وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمـــي

جامـعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإسلامية

شعبة: العلوم الإسلامية

الزواج السري في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم إسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

لجنة المناقشة	
د.حفصي عباس	رئيسا
د.عقبة بن نافع	مناقشا
د.شوشة رضا	مشرفا ومقررا

إعداد الطالبتين:

سلمان مريم

صايم فاطمة

إشراف الأستاذ:

د.حفصي عباس

السنة الجامعية:(1439-1440هـ/2018-2019م)

بسم الله الرحمن
الرحيم

(ومِنْ آياتِه أنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنوا الَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَة انْ
فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَرُونْ)الروم
الآية 21

الإهداء

إلى بهاء الفجر الأبدي ... أبي الحبيب

إلى منبع العشق الأزلي ... أمي الحبيبة

وإلى شموع الوفاء الدائمة ... إخوتي الأحبة

وإلى ربيع الإخلاص الدائم في القلوب صديقاتي

وإلى قدوتي أساتذي الكرام

إلى كل من شارك في تعليمي من قريب أو بعيد أقدم لهم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى:(لئن شكرتم لأزيدنكم)إبراهيم الآية7

نشكر الله ونحمده تعالى حمدا كثيرا وطيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض

فله الشكر سبحانه على نعمه التي لاتحصى ومن أعظمها نعمة الإسلام ونعمة طلب العلم الشرعي وعرفانا بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل للمسؤولين في جامعة عمار ثليجي وشكر خاص لمسؤولي كلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم رئيس الكلية حفظه الله ورعاه وكل الأساتذة الكرام جزاهم الله عنا خير جزاء ووفقهم الله في دينهم ودنياهم .

وندين بالفضل والتقدير للمشرف الدكتور *حفصي عباس * فقد كان نعم المعلم ونعم المشرف فبارك الله فيه وفي ذريته ونفعنا الله بعلومه في الدارين .

ونسأل الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مقدمة

مقدمه:

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله قد شرع لعباده الزواج وجعله عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل وهو رابط مقدس بين الرجل والمراة وبهما تتكون أسرة مسلمة تكون نواة لإقامة مجتمع مسلم حضاري فالكل يدرك أهميتها ودورها في رقي المجتمع أو تخلفه فلا غرابة من حرص المشرع على تنظيمها وحمايته لها

ولأن الزواج أساس تكوين الأسرة حظي بدوره بأهمية كبيرة وخاصة لدى المسلمين وغير المسلمين والأحكام الشرعية التي تتعلق به تمثل منهج الحق وجاءت النصوص من الكتاب والسنة كثيرة مبينة لأحكامه وآدابه وأركانه وشروطه حيث حرص الدين الإسلامي على تحديد نقاطه تحديدا كاملا كيلا يلتبس بغيره من الأشكال الأخرى للعلاقات المشبوهة التي تجمع المرأة والرجل .

وديننا تناول تنظيما لعلاقة الزوجية تنظيما دقيقا يكفل للزوجين العيش في أسرة هادئة تسودها المودة والرحمة .

وقد اعتبر الإسلام الزواج فطرة فليس هناك شيء إلا وله زوج وإلا له مكمل سواءا أكان هذا في الحيوانات أو في النبات أو حتى في الجمادات قال تعالى (ومِنْ كُلّ شَيّء خَلَقْنا زَوجَيْن لَعلّكُم تَذّكرُونْ)الآية 49 الذريات. وإن كان هذا نظام الكون فلا يجوز للإنسان أن يحيد عن نظام الكون وعن فطرة الطبيعة فلا بد أن يبحث عن زوجه .

وديننا تناول تنظيم العلاقة الزوجية تنظيما دقيقا يكفل للزوجين العيش في أسرة هادئة تسودها المودة والرحمة ومكونة على أساس سليم ومنهج قويم وقواعد متينة ألا وهو الزواج الشرعي الصحيح

في القديم كان الزواج يعقد بطرق عديدة مثلا بين أفراد منطقة واحدة أوصلة القرابة ابن العم أو ابن الخال ، وأيضا كانت حفلات الأعراس تقام بين الأسر فقط لكن بالتطور التكنولوجي الذي أحدث ثورة هائلة على مستويات عدة قد مسّ وللأسف الشديد الزواج أيضا وحتى طرق التزويج واكتسى بصيغة متطورة وإن كانت خارجة على نطاق الضوابط الشرعية فلقد ظهرت أنواع كثيرة من الزواج وشاعت وخاصة في هذا العصر أخذت إسمه وإن إختلفت عنه في حقيقته وحكمه وغايته .

ومما شاع في هذا الزمان مايسمى بالزواج السري حيث أضحى ظاهرة اجتماعية لأسباب عديدة مثل وجود أنظمة وتشريعات تقيد الزواج الشرعي أو تصعب إجراءه أو بسبب حاجة معينة ، واتخذ عدة مفاهيم وصور لدى الناس حتى جرد فيه الزواج تقريبا من أحكامه فاقتصر فيه على الإطار الشكلي فقط كاحضار الشاهدين والايجاب والقبول مع عدم إعلان هذا الزواج مع حضور الولي أو عدمه وقد كثر الكلام حوله واختلفت اتجاهات الباحثين حياله وتباينت آراء المفتين في حكمه بين مجيز ومانع نظرا لاختلافهم في صوره .

أهمية الموضوع :

1/ الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

2/ بيان حقيقة الزواج السري وأنواعه .

3/ التأكيد على أهمية تحقيق أركان الزواج ليحصل الزواج الشرعي .

أسباب اختيار الموضوع :

بما أن الأسرة هي الركيزة الأولى للمجتمع وما يمس تكوينها واستقرارها يمس المجتمع بأسره على ذلك جاءت فكرة دراسة قضية من القضايا الاجتماعية التي انتشرت في عصرنا الحاضر وقد حددنا موضوع دراستنا لمناقشة أحكام زواج السر وبيان أنواعه وهذا لتسليط الضوء على الجانب الخفي من هذا الزواج .

الإشكالية :

سنحل مشكلة هذا البحث بالإجابة عن الأسئلة التالية :

1/ ماهي شروط الزواج الشرعي وأركانه ؟؟

2/ ما حقيقة الزواج السري ؟؟

3/ هل يحقق هذا النوع من الزواج أهداف الزواج الشرعي ومقاصده كما يريده الاسلام ؟؟

4/ ما الفرق بينه وبين الأنواع الأخرى من الزيجات ؟؟

أهداف البحث :

نهدف من خلال بحثنا إلى مايلي :

1/ بيان مفهوم الزواج الشرعي وشروطه .

2/ توضيح آراء العلماء في الزواج السري .

3/بيان الفرق بينه وبين الأزواج الأخرى .

الدراسات السابقة :

قد كثرت الكتابات من قبل العلماء المسلمين قديما وحديثا على اختلاف تخصصاتهم في هذا الموضوع والمؤلفات فيه كثيرة وتركوا لنا ثروة هائلة فيه ولعل أهم هذه الدراسات هي :

1/ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لدكتور عمر سليمان الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن طبعة 1 -1418 هـ/1997م

2/ عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان

3/ الزواج العرفي حقيقته وأحكامه و أثاره والأنكحة ذات صلة به لدكتور أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش دار العاصمة مملكة العربية السعودية طبعة 1 -1426ه/ 2005 م .

وتميز بحثنا عن سابقيه بما يلي:

1- تبيين النكاح السري والعرفي

2-بيان الفروقات الموجودة بين نكاح السر والأنكحة الأخرى

المنهج المتبع :

سلكنا في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي : وذلك بتفحص تراث فقه الأسرة بحثا عن المعلومات ذات صلة بالموضوع فيما توفر لنا من كتب ورسائل علمية .

كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين الزواج السري والأزواج الأخرى .

وقد استعملنا المنهج التحليلي بصفة أساسية وذلك عندما أردنا عرض الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع ... الخ حيث كان لابد لنا من تحليلها ومناقشتها واستخلاص نتائجها والهدف منها .

عملنا في البحث:

1/ عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية. وقد اعتمدنا على مصحف ورش عن نافع

2/تخريج وتوثيق الأحاديث من مراجعها الأصلية

3/الرجوع إلى المصادر الأصلية وكذا المراجع المعاصرة

4/وذيلنا هذا البحث بعدة فهارس :

ا- بالنسبة للآيات القرآنية .

-نذكر اسم السورة ورقم الآية

ب- بالنسبة للأحاديث النبوية .

-نذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الباب ثم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث ثم الطبعة ودار النشر.

ج- بالنسبة للكتب.

-نذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الباب ثم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث ثم الطبعة ودار النشر

د- فهرس للموضوعات .

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتنا :

1 –عدم كتابة رسالة تخرج من قبل تعالج هذا الموضوع .

2-التداخل في موضوع الزواج السري والعرفي كون جل المراجع تصف الزواج العرفي بأنه سري .

3 –قلة المراجع المتوفرة عندنا فيما يخص الزواج السري

خطة البحث :

تتضمن مقدمة وفصلين وخاتمة.

1/مقدمة:

2/الفصل الأول : الزواج الشرعي في الإسلام

أ-المبحث الأول : مفهوم الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعية الزواج .

المطلب الثالث : حكم الزواج والحكمة منه .

ب-المبحث الثاني : أركان عقد الزواج وشروطه وصحته من الناحية الشرعية

المطلب الأول :أركان و شروط عقد الزواج

-**الفرع الأول:**العقد

-**الفرع الثاني:**الركن

-**الفرع الثالث**:الشرط

المطلب الثاني : صحته من الناحية الشرعية .

المطلب الثالث : الشروط المقيدة للزواج وأحكامها

ت-المبحث الثالث : الإشهاد على الزواج وآدابه الاجتماعية .

المطلب الأول : الإشهاد على الزواج .

المطلب الثاني : آدابه الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحقوق الزوجية .

3/الفصل الثاني : أنواع الزواج السري .

أ-المبحث الأول : زواج السر

المطلب الأول : مفهوم زواج السر .

المطلب الثاني : صور زواج السر

المطلب الثالث : حكم زواج السر

ب-المبحث الثاني : الزواج العرفي .

المطلب الأول : مفهوم الزواج العرفي

المطلب الثاني : صور الزواج العرفي

المطلب الثالث : حكم الزواج العرفي .

ت-المبحث الثالث : الزواج المسيار ,زواج المتعة .

المطلب الأول : تعريف الزواج المسيار وحكمه .

المطلب الثاني : تعريف زواج المتعة وحكمه.

4/الخاتمه: وتتضمن أهم النتائج

5/الفهارس

الفصل الأول : الزواج الشرعي في الإسلام

الفصل الأول:الزواج الشرعي في الإسلام

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الزواج, من خلال مفهومه اللغوي ثم الاصطلاحي ثم مشروعيته في الكتاب والسنة وغيرهما ثم الحكمة منه

المبحث الأول : مفهوم الزواج

نتناول في هذا المبحث مفهوم الزواج لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحا

في هذا المطلب نتعرف على الزواج في اللغة والذي أصله من زوج ثم اصطلاحا حيث يعرف بأنه ملك المتعة قصدا

أولا: لغة : من زوج يزوج زواجا وأصله زوج والزوج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال شفع والوتر

أولا:قال تعالى (وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ)[1]

وكل واحد منهما يسمى زوجا فيقال هما زوجان وهما زوج للواحد كما يقال هما سيان وسواء[2]أي إزدواج فكل واحد منهما زوج ذكرا كان أو أنثى ,قال تعالى

:(فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ)[3]

الزواج يعني الاقتران والارتباط يقال زوج شيء بالشيء وتزاوج القوم وازدوجوا تزوج بعضهم بعض[4]

كما جاء في معجم متن اللغة : زوجته امرأة أي جعلتها زوجة له , قال تعالى

(وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ)[5] أي قرناهم بهن أي قرن كل قرين بقرينه أو قرنت بأبدانها وبأعمالها

والزوج هو البعل

---

[1] سورة _ق_ الآية 07

[2] ابن منظور لسان العرب*مادة الزوج* دار الصادر بيروت ط الثالثة 1414 هـ ج3ص1884-

[3] المؤمنون آية 27

[4] جمال بن محمد محمود,الزواج العرفي في ميزان الإسلام,دارالكتب العلمية ,بيروت لبنان.ط1 1424/2004 ص11

[5] الدخان الأية 54

وإمرأة مزواج أي كثيرة التزوج والتزوج والأزواج هم القرناء وتزوجه النوم أي خالطه

والزوج ماله نقيض أو نظير ومثال النقيض : الحلو والمر الليل والنهار

ويطلق لفظ الزواج على كل واحد من الزوجين : يقال الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح [1]

قالى تعالى (وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ)[2]

وفي اللغة الرديئة يقال للمرأة زوجة وقد خصها الفقهاء باستعمال منعا من الالتباس بين الرجل والمرأة مثلا : في الميراث فلو قلتا مات زوج سيفضي إلى الإبهام فلا يعرف من مات ومن بقي منهما وهذا ما يؤدي إلى خلل في طريقة الميراث وللتفريق بينهما يقال زوج للرجل ويقال زوجة

كذلك ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج بل إن القرآن الكريم قد استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج قال تعالى

(وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ)[3]

ويقال تناكح قوم أي تزاوجوا قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) [4]أي تزوجتم بهن

ومنه فإن الزواج في اللغة هو الاقتران والاجتماع والارتباط و لفظ عربي موضع الاقتران أحد الشيئين بالآخر وأزواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر

ثانيا: في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة ولكنها متقاربة في معانيها ويمكن توضيح ذلك من خلال عرض عدد من تعريفات القدامى وتعريفات المعاصرين

أولا:تعاريف الفقهاء:

أ-تعريف عند الحنفية :

عرفه ابن همام [1]: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا [2]

[1] ابن فارس معجم المقاييس : تحقيق: عبد السلام محمد هارون* مادة زوج* دار الفكر بيروت لبنان ج3ص35,
[2]البقرة الأية 35
[3]البقرة الأية 235
[4]الأحزاب الأية 49

والمراد ب *قصدا* قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة

ب- المالكية : عرفه ابن عرفة[3]: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها[4]

والمراد بغير موجب قيمتها ببينة قبله خرج به ملك الأمة الثابت ببينة وحيث ثبت الملك ثبتت منفعة البضع تابعة للملك

والمراد بغير عالم عاقده بحرمتها قيد احتراز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها

ج-عند الشافعية عرفه الخطيب الشربيني [5]: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة[6]

د-الحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في تعريف الزواج تقيدا له بالانعقاد بلفظ الإنكاح أو التزويج أو الترجمة

والشافعية والحنابلة لايخالفون الحنفية والمالكية في حقيقة الزواج ولكن هناك اختلاف بينهم في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج وقد منع الشافعية والحنابلة انعقاده بغير لفظ النكاح أو التزويج أو الترجمة لهما فأوردوا قيدا في تعريفاتهم

ثانيا:ومن تعريف العلماء المعاصرين :

عرفه أبو زهرة فقال : إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد مالكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات [7]

والزواج في اصطلاح الفقهاء هو النكاح وهما مترادفان والمقصود بكل منهما أنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا

---

[1] ت: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين، المعروف **بابن الهمام** إمام من علماء الحنفية.ولد790هـ وتوفي 861هـ من مؤلفاته:فتح القدير في شرح الهداية.(الذهبي.سير أعلام النبلاء.مؤسسة الرسالة.1422ه/2001م,ج7ص297)

[2] إبن همام فتح القدير دار الكتب العلمية 1424هـ /2003 م ط 1 ج3 ص186

[3] ت: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد **بن عرفة** الورغمي فقيه مالكي. ولد:1316م. وتوفي:1401م.من مؤلفاته:المبسوط في الفقه.(الذهبي,سير أعلام النبلاء.,ج15 ص75)

[4] الحطاب مواهب الجليل. , بيروت –دار الكتب العلمية-ج5 ص 18

[5] ت: شمس الدين محمد بن أحمد **الخطيب الشربيني** الشافعي. توفي:977هـ من أشهر مؤلفاته:المغني المحتاج.(الذهبي.سير أعلام النبلاء.ج18,ص270)

[6] الخطيب الشربيني .مغني المحتاج دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ /2000م ج3 ص123

[7] الإمام محمد أبو زهرة* الأحوال الشخصية* دار الفكر العربي ط3 ص17

يقول الشوكاني[1] : والنكاح في الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو في حقيقة عقد مجاز في الوطء لقوله تعالى (فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ) [2]

ونستخلص مايلي:

في عرض تعاريف الفقهاء للزواج سواء القديمة أو الحديثة فهي متقاربة إلى حد ما فهي تشترك في معنى واحد وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة وفقا للشروط الشرعية والضوابط الفقهية وبناءً على كل ما سبق الزواج هو إباحة ما كان محظورا تكون المرأة محرمة على الرجل لا يجوز له أن يتجاوز الحدود الشرعية في العلاقة معها لا يرى منها شيئا ولا يلمسها وهكذا وإلى ذلك والمحرمات كثيرة وأمام هذا الحكم الهائل والكثير من المحرمات يتم عقد الزواج الشرعي فتتحول المحظورات إلى مباحات والمحرمات إلى واجبات قبل العقد كان زنا وبعده زواجا قبل العقد كان طريقا إلى النار وبعده صار طريقا إلى الجنة فتنة تتحول إلى رحمة

قال تعالى (

وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ

[3])

المطلب الثاني : مشروعية الزواج

وفي هذا المطلب نتكلم عن مشروعية الزواج فالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولا :الكتاب: الآيات التي شرعت الزواج في القرآن كثيرة منها :

[1] ت: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. المعروف ب الشوكاني .ولد:1173هـ وتوفي:1255هـ, من مؤلفاته: نيل الأوطار في الحديث.(الذهبي,سير أعلام النبلاء.ج20ص71)

[2] النساء الآية 5

[3] سورة الروم الآية21

1- قالى تعالى

(فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)[1]

وجه الدلالة : حثت الآية على مشروعية الزواج وشرعت التعدد حتى اربع نساء وهذا يتضمن اثبات مبدا حل الزواج[2]

2-قالى تعالى (

وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

)[3]

وجه الدلالة : لقد حثت الآية الكريمة على تزويج الأيامى والأيم من لا زوج له ذكرا كان او أنثى بكرا أو ثيبا حرا أو عبدا وهذا دليل عبى مشروعية الزواج[4]

ثانيا: السنة : هناك آحاديث كثيرة تدل على مشروعية الزواج

1- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[5]

وجه الدلالة : بين الحديث أن الزواج حصن للشهوة يمنعها من الانقلاب ويحافظ على عفتها ويبعدها عن كل ما يحرم عليها

عن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على الفراش فحمد الله وأثنى عليه فقال : مابال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[6]

---

[1] النساء الأية 03

[2] الفخر الرازي التفسير الكبير دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج 9 ص 178

[3] النور الأية 32

[4] إبن العربي ,أحكام القرأن دار الكتب العلمية ط3 2003/1424-ج3ص1378

[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح .,/باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه, دار ابن كثير –دمشق بيروت ط1 1423هـ /2002م ح1905

[6] أخرجه مسلم في صحيحه *كتاب النكاح* دار الطيبة ط1 1427هـ /2006م

وجه الدلالة : أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سنته والمعرض عنه معرض عن سنته صلى الله عليه وسلم

ولما رواه الترمذي[1] عن أبي أيوب قال : قال صلى الله عليه و سللم :أربع من سنن المرسلين: "الحناء . والتعطر , والسواك , والنكاح "[2]

ثالثا:الإجماع : أجمع المسلمون أن الزواج مشروع

الاجماع على مشروعية الزواج منقولا جيلا بعد جيل فهو لا يقتصر على جيل معين دون غيره فالنكاح مشروع للناس لما فيه من تحصين للنفس واعفاف لها وهذا ماذهب إليه عامة الفقهاء[3]

رابعا: المعقول : حيث أن الشريعة لايمكن أن تخالف طبيعة النفس البشرية التي خلقت عليها فالإنسان يحتاج للأكل والشرب والنوم والتنفس وغير ذلك من الحاجيات التي تقوم النفس الانسانية إلا بها واذا فقدت واحدة أصاب النفس الهلاك والاسلام جاء ليحفظ النفوس لا ليهلكها كما أن في الزواج حفظ للإنسان من الزنا وواجب المسلم الحفاظ على نفسه واعفافها. [4]

[1] ت: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك,ولد:209هـ وتوفي:279هـ, من مؤلفاته:سنن الترمذي والشمائل المحمدية.(الذهبي,سير أعلام النبلاءج13ص271)

[2] سنن الترمذي كتاب النكاح , باب التحريض على النكاح, ح1080. دار الغرب الإسلامي ط1 1996م ج1-319-320

[3] ابن الهمام شرح فتح القدير دار الفكر بدون طبعة ج3ص188

[4] الشربيني المغني المحتاج ,1421هـ/2000م,دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج3ص125

المطلب الثالث : حكم الزواج والحكمة منه

نتناول في هذا المطلب حكم الزواج *الوجوب والندب والتحريم والكراهية* والحكمة منه والذي هو بمثابة حصن للنفس ودرء الفواحش

نتكلم أولا عن حكم الزواج

أولا : حكم الزواج

يختلف حكم الزواج باختلاف أحوال الناس فالناس يختلفون في قدراتهم وطبائعهم وامكانياتهم ومستوياتهم المعيشية فالأحكام الشرعية لم تأتي إلا لتعالج المشاكل التي يعيشها الناس ومن ثم في تراعي أحوالهم مكانا وزمانا وأشخاصا وإن المتتبع للأدلة الشرعية يجد أن الزواج يتعدد حكمه بتغير أحوال الناس وإختلف العلماء في حكمه من حيث الوجوب والندب وغيره على أقوال عدة يمكن بيانها في :

1-القول الأول :

الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب فبعضهم ذهب إلى أن الزواج فرض والبعض الآخر قال واجب

والقائلون بأنه فرض قالوا بأنه فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة وغير ذلك من الأمور التي إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين

والقائلين بأنه واجب فقال البعض أنه على سبيل الكفاية كرد السلام وقال الأخرون أنه واجب عيني لكن عملا لا اعتقادا كصدقة الفطر[1].

أن يكون الزواج فرضا وواجبا وقال بها عامة الفقهاء ونسب إلى بعض مشايخ الحنفية والظاهرية وحكي عن الامام أحمد

إذا علم الإنسان أنه سيقع في فاحشة الزنا وتأكد من عدم قدرته على ضبط نفسه ويكون قادرا على نفقات الزواج واعطاء الزوجة حقوقها الزوجية من مهر ونفقة وسائر الحقوق الشرعية ومنه فإن الزواج يكون فرضا إذا تحققت القدرة المالية والبدنية على الزواج .

2-القول الثاني :

استحباب الزواج والندب إليه وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وغيرهم من الصحابة والتابعين[2]

ولهم قولين :

أ- يكون الزواج مستحبا ومندوبا وهذا ما قال به الجمهور في حالة الاعتدال حيث لا يخشى الانسان على نفسه الوقوع في الزنا ان لم يتزوج ولا يخشى أن يظلم زوجه وله القدرة على تكاليف الزواج

ب- أن يكون مباحا يجوز فعله أو تركه وهو رأي بعض بعض الشافعية[3]

---

[1] محمد رأفت عثمان عقد الزواج شروطه وأحكامه دار الفكر ط1 ص39

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي –المبسوط-بيروت دار المعرفة 1989م – 1409ه ج30 ص193

[3] السرخسي –المبسوط –/دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1414هـ /1993م ج4 ص193

3-القول الثالث : أن الزواج مكروها ومحرما

1- محرما : إذا كان الزوج يخاف ظلم الزوجة خوفا محققا أي تأكد عجزه عن القيام بأعباء الزواج والحاق الاضرار بالزوجة [1]

2-مكروها : إذا خاف الزوج الوقوع في الظلم خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين وتختلف درجة الكراهة باختلاف قوة وقوع الضرر أو ضعفه[2]

ومنه فإن الحرام هو حال القطع بوقوع الظلم والجور وعدم القيام بالحق أما إذا كان هذا الأمر على سبيل الظن لا على اليقين فبكون حكم الزواج الكراهة التحريمية .

منشأة وسبب الخلاف :

التعارض الظاهري للنصوص وترتب الأجر أو عدم ترتبه على الزواج

4-الترجيح :

بناءً على ماسبق فان الراجح هو القول الثاني رأي الجمهور لسيره على هدى سنته صلى الله عليه وسلم وللأسباب التالية:

طبيعة الزواج تناقض الواجب فيه لذا يتعذر القول بالوجوب لتفاوت أغراض الناس

الزواج احصان واعفاف للأزواج مما يجعل الزواج يرتقي من العادة إلى العبادة ليكون مندوبا إليه

شرع الزواج في ديننا وفيه ديننا وفيه مقاصد لصالح البشر في دنياهم وآخرتهم

وثانيا عن الحكمة من الزواج

ثانيا:حكمة الزواج :

إن الله تعالى شرع الزواج لحكم كثيرة وفوائد جليلة ومنافع عظيمة فهو عقد مبارك يقوم على كتاب الله وينة رسوله صلى الله عليه وسلم وفضائله كثيرة لايمكن حصرها في سطور أوصفحات قليلة لذا سنذكر منها الآتي :

عمران الكون وازدهاره وتكثير النسل الإسلامي :

الذي هو عماد الدين وذخيرتها ولا يعمر الكون ولا يزهدر إلا بالزواج ويكثر نسل المسلمين وإنشاء المجتمعات القائمة على القيم والأخلاق الفاضلة وتنقل إلى العالم رسالة الإسلام والتي غايتها تعبيد الناس لربهم تحت راية التوحيد والعبادة الصحيحة

[1] وهبة الزحيلي –الفقه الإسلامي وأدلته –دار الفكر – دمشق ط1 ج7 ص 32
[2] الزيلعي ,تبيين الحقائق المطبعة الكبرى الأميريه-بولاق, القاهره- ط1 1313هـ ج3 ص95

اعفاف النفس والتقرب إلى الله تعالى :

الاستعفاف كلمة مهمة لها قيمة فهي نظام حياة وليست مجرد كلمة نرددها فتصل إليها بسهولة قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا)[1]

بالزواج لايقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا لأنه بالزواج يحصل الوطء الشرعي وبهذا يعد الزواج من أهم الوسائل بل أعظمها في اعفاف المسلم وتحصين فرجه وهدوء باله واستقرار حالته وحسن خاتمته لأن فيه تقرب إلى الله تعالى وتحصيل الأجر مع كونه يقضي وطره وينتهي من ثقل على نفسه فسبحان الله الحكيم العليم عظيم الخير والعطاء

انشاء جيل مسالم :

ففي الذرية الصالحة هدوء النفس وتحصيلا للخير في الدنيا والآخرة فبعد وفاة الوالدين تكون الذرية الصالحة سببا في ادخال الخير عليهما بالدعاء لهما

إن من أعظم غايات الزواج في الاسلام هو انشاء جيل مسلم والذرية الصالحة تقوم على أساس عبادة الله تعالى

الزواج يحفظ الأنساب : إن المجتمع يتكون من مجموع الأسر والزواج يحفظ هذه الأسر ويحافظ عليها من المضار والمفاسد الاجتماعية فيحفظ النسل وتحفظ الأنساب وتثبت قواعد القرابة والمصاهرة مما يؤدي إلى قوة المجتمع ورقيه

الزواج يشعر كل طرف من أطرافه بمكانته :

حيث يشعر الرجل بكمال ورجولته والمرأة بكمال أنوثتها ويؤدي بهما إلى الشعور بالمسؤولية وقيام كل واحد بواجباته نحو الآخر على أكمل وجه حتى يسعد كل طرف الطرف الآخر قال تعالى

(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)[2] وهذا يدل على مكانة كل واحد بالنسبة للآخر[3]

[1] سورة الإسراء الأية 32
[2] البقرة 187
[3] الشربيني ,مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ , المنهاج النووي –بيروت- دار الفكر ج3ص124

المبحث الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه وصحته من الناحية الشرعية

المبحث الثاني: أركان عقدالزواج وشروطه وصحته من الناحيةالشرعية

وفي هذا المطلب نتكلم عن أركان الزواج لإكتماله ومن ثم شروطه وصحته من الناحية الشرعية

المطلب الأول:

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العقدوالأركان والشروط من الناحية اللغوية والإصطلاحية

وكذا نبين فيه أركان الزواج وشروطه .

الفرع الأول: العقد

أولا :لغة[1]:

نقيض الحل عقده عقدا وتعقادا,وعقده, وهو الربط والشد والضمان والعهد,وهو الجمع بين الشيئين بما يعسر الإنفصال معه,وأصله الشد والجمع عقود ومنه قوله تعالى

"

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ

يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود"[2] وأصل العقد الربط والوثيقة قال تعالى

"

وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا

"[3]

ثانيا:إصطلاحا: يطلق العقد على معنيين

1-المعنى العام: وهو كل مايعقد الشخص على أن يفعله ,أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه,وعلى ذلك فيسمى البيع النكاح وسائر العقود المعاوضات عقودا. لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به,وسمي اليمين على المستقبل عقدا,لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل والترك,وهو ما أشار إليه قوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود" قال العلماء في تفسيرها:

يعني بذلك عقود الدين,وهي ماعقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ماكان ذلك غير خارج عن الشريعة,وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والإعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام[4] , وأوفوا بالعقود معناه:بما أحل وبما حرم وبما فرض,وبما حد في جميع الأشياء[5].

---

[1] ابن منظور لسان العرب ج3 ص286

[2] المائدة الآية 1

[3] طه الآية 155

[4] تفسير القرطبي مؤسسة الرسالة ط1 1427-2006م, ج 7ص248

[5] تفسير ابن كثيرج دار طيبة طبعة ثانية 1420هـ /1999م. 3 ص 7

2-المعنى الخاص: ويطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل,قال الجرجاني :العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[1]

الفرع الثاني:الركن

أولا:لغة:

الأركان جمع ركن أو ركن الشيئ في اللغة جانبه الأقوى[2],قال تعالى
"

قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ

[3]"

ويقول الطبري[4] في تفسيره حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن اسحاق قال "قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد" ,أي عشيرة تمنعني أو شيعة تنصرني لحلت بينكم وبين هذا[5]

ويقول الصابوني في تفسيره : "للو كان لي قوة أستطيع أذاكم بها,أي ألجأ إلى عشيرة وأنصار" تنصرني عليكم[6]

والركن في لغة العرب بمعنى: جانب الشي الذي يستند إليه ويقوم به.

ثانيا: إصطلاحا:

ماكان جزءا من حقيقة الشيئ والركن الشيئ جانبه والجمع أركان مثل قفل. "أقفال" [7]والركن عند المالكية مالا توجد الماهية الشرعية إلا به[8]

الفرع الثالث: الشرط

أولا :لغة:

هو العلامة اللازمة,وجمعه شروط والشرط بفتح الشين والراء علامة,وأشراط الساعة علاماتها والشرط رجال الشرطة لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها والواحد شرطة,وشرطي[9]

---

[1] الجرجاني التعريفات باب العين دار الكتب العلمية بيروت* لبنان* ط1 1403هـ/1983م,ص129
[2]مختار الصحاح الرازي مكتبة لبنان -1986م ص107
[3]سورة هود80
[4] ت: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب,الشهير بأبو جعفر الطبري,من أهل السنة والجماعة,ولد :224هـ وتوفي:310هـ, من مؤلفاته:تفسير الطبري وتاريخ الطبري.(الذهبي,سير أعلام النبلاء, ج14ص278)
[5] الطبري. تفسير الطبري *سورة هود* دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط1 1422هـ /2001م ص1893
[6]محمد علي الصابوني صفوة التفاسير دار القرأن الكريم ط4 1981م/1402هـ- ص28
[7] لسان العرب ابن منظور مادة الركن دارالصادربيروت ط الثالثة 1414هـ ج17ص1876
[8] عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية *بيروت* لبنان ط2 1424هـ 2002م ج4 ص16
[9]الرازي مختار الصحاح *مكتبة لبنان* -1986م ط1 .ص190

ثانيا:اصطلاحا:

مايتوقف وجود الشيئ على وجوده وكان خارجا عن حقيقته,ولايلزم من وجوده وجود الشيئ,ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيئ[1]

ومثاله :حضور الشاهدين في عقد الزواج شرط لوجوده الشرعي, بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه آثاره ولكن ليس حضور الشاهدين جزء من حقيقة عقد النكاح وماهيته, وقد يحضر الشاهدان ولاينعقد النكاح [2]

وأما الركن والشرط مثلا في الزواج مثل القبول والإيجاب فهو ركن والشرط كحضور الشاهدين وبهذا المثال نستنتج أن الخلل في الركن يترتب عليه خلل في العقد لأنه أمر داخل فيه وأن الخلل في الشرط يترتب عليه خلل في وصف العقد لأانه خارج عنه[3]

ثالثا:أركان عقد الزواج:

هي جوانبه وعناصره التي وجدت متكاملة,تحقق وجود عقد الزواج وإذا أنعدمت كلها أو بعضها لم يوجد عقد الزواج وأركان الزواج هي :

الصيغة:

أولا: لغة:

وهي مشتقة من لصَّوغ مصدر صاغ الشيئ يصُوغه صَوغًا وصياغة وصُغته والصوغ ماصيغ ورجل صوّاغ يصُوغ الكلام ويُزوّره ,فلان يصوغ الكذب وهو إستعارة وصاغ فلان زورا وكذبا إذا اختلفه.

,وقيل أراد الذين يرتبون الحديث ويصوغون الكذب وهذا الشي حَسن الصيغة وحسن العمل, يقال صاغ شعرا وكلاما أي وضعه ورتبه . [4]

ثانيا:اصطلاحا:

يراد بها فقهيا تلك الألفاظ والعبارات المتقابلة التي يتركب منها العقد , والتي تدل صراحة على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد, من قول أو إشارة أو كتابة, تبيينا لإرادة وعزم العاقد وكفسا صريحا عن كلامه النفسي

[1] عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة ط6 ص59
[2] المرجع سابق ص59
[3] المرجع سابق ص60
[4] ابن منظور لسان العرب ج8 ص442

وهي الإيجاب والقبول, لأن ماهية الزواج مركبة منهما,ومتوقفة عليهما ولاينعقد الزواج إلا بهما مرتبتين. والصيغة هي اللفظ الدال على حصول النكاح وتحققه إيجابا وقبولا[1]

أولا:الإيجاب :وهو اللفظ الصادر من قبل ولي المرأة,أو من يقوم مقامه كأن يقول زوجت أو أنكحت فالموجب هو الولي أو وكيلة

ثانيا:القبول: وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج ,أو من يقوم مقامه كأن يقول: قبلت أو رضيت هذا الزواج ,فالقابل هو الزوج ومن ينوب عنه [2]

إذن فالإيجاب والقبول ركنان أساسيان للزواج, وقد إتفق العلماء وجميع الفقهاء على أنه لا يصح عقد الزواج إلا بهما, كما إنتفقوا على أن صحة الزواج بألفاظ التزويج والنكاح والقبول وإختلفوا في غيرها, والأرجح أنه يصحّ بكل لفظ يدلّ على وجود النكاح ويفهم منه حل الإستمتاع بين الزوجين على مدى الحياة, لأنه يحصل به المقصود من عقد النكاح[3]

ولا يتشرط أن تكون الصيغة بلفظ"الإنكاح" أو "التزويج" لأن العبرة في العقود بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني, وهذا أصحّ أقوال العلماء وهو مذهب الإمام إبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام إبن تيمية[4]

ثالثا:العاقدان:

أي الزوجان الخاليان من الموانع,وجود الزوج والزوجة ركن من أركان الزواج , فهما طرفان فيه وبهما ينعقد, وفقدان أحدهما يخلوا بالنكاح فلا ينعقد, ويجب فيهما الأهلية أي البلوغ , وأن يكونا برضاهما واختيارهما أي غير مكرهين . وأن لا يكون هناك سبب لتحريم الزواج[5] أي أن يكونا خاليين من موانع الزواج التي سنذكرها في شروط صحة النكاح

رابعا:الولي:

الولي من أركان النكاح عند الجمهور, فلا يصح نكاح المرأة بكرا كانت أو ثيبا,صغيرة أو كبيرة كانت إلا بوليها, ولا يجوز لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها حتى ولو أذن لها وليها بإجرائه, وسواء زوجت نفسها من كفئ أم لا ,لا نكاحها باطل من غير ولي. ويفسخ في كل حال,قبل الدخول وبعده,

وهو مذهب المالكية [6]والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم

خامسا:الصداق "المهر":

[1] الدردير شرح الصغير دار المعارف نيل *القاهره* ط1 ج2 ص 335
أبوزكريامحيي الدين يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين , المكتب الإسلامي ط3 1412هـ /1991م
[2] ص36
[3] الكبير الدردير حاشية الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية ج2 ص221
[4] الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية بيروت ص305
[5] صحيح فقه السنه *بتصرف* المكتبة التوفيقية 2003م ج3 ص132-135
[6] أبي زيدالقيرواني كفاية الطالب الرباني مطبعة المدني المملكة العربية السعودية ط1 1309-1989.ج3ص77

أجمع الفقهاء على أن الصداق حق وواجب للزوجة على الزوج وهو من ـركان عقد النكاح لقوله عز وجل "

وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً

"[1] وقوله تعالى "

فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

"[2]

رابعا:شروط الزواج:

وهي التي تجب لتحقيق أركانه ويترتب على الإخلال بواحدة منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعا ولا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي

أ-:الحنفية:

أولا: قالوا أن للنكاح شروطا بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها بالعاقدين وبعضها بالشهود , فالصيغة عبارة عن إيجاب وقبول , فيشترط فيها أن تكون بألفاظ مخصوصة فالألفاظ التي ينعقد بها النكاح إما أن تكون صريحة وإما أن تكون كناية, فالصريحة التي تكون بلفظ واضح مثال: زوجتك وتزوجت . فتقول زوجتك نفسي ويكون بلفظ المضارع , إذا لم يرد به طلب الوعد , أما الكناية فأن النكاح لا ينعقد بها إلا بشرط أن ينوي بها التزويج وأن تقوم قرينة على هذه النية وأن يفهم الشهود المراد [3]

ثانيا: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإذا قالت :زوجتك نفسي فقام الأخر من المجلس قبل القبول ثم قال :قبلت بعذ ذلك فإنه ينعقد.

ثالثا: أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين, فلا بد من أن يسمع كل من العاقدين لفظ الأخر إما حقيقة كما إذا كان حاضرين أو حكما كالكتاب من الغائب لأن قراءته قامت مقام الخطاب هنا. أما الشروط المتعلقة بالعاقدين وهما الزوج والزوجة فمنها العقل , وهو شرط في انعقاد النكاح فلا يصح نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا ومنها البلوغ والحرية وهما شرطان للنفاذ.

أما الشروط التي تتعلق بالشهادة فإنها لا تصح بواحد ولا يشترط فيها الذكورة بل تصح من رجل وإمرأتان ولا يشترط فيهما عدم الإحرام فيصح عقد المحرم بالنسك. ويشترط في الشهود خمسة شروط: العقل- البلوغ- الحرية-الإسلام- . فلا ينعقد النكاح بوجود المجنون أو الصبي أو العبد. ولا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الذميين إلا إذا كان إمرأة ذمية والرجل مسلما فإنه ينعقد نكاحهما بشهادة ذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين[4].

[1] النساء الآية 04
[2] النساء الآية 25
[3] عبد الرحمان الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة, دار الكتب العلمية ج4 ص18
[4] مرجع سابق ص17

ب:الشافعية[1]

قالوا بأن شروط النكاح بعضها يتعلق بالصيغة والبعض بالولي والبعض بالزوجين والبعض بالشهود فأما الصيغة: منها عدم التعليق كأن يقول له زوجتك ابنتي إن أعطيتني دار كذا , أو إن رضيت بك زوجا . فإنه لا يصح وأيضا التأقيت مثل أن يقول زوجيني نفسك لمدة سنة أو غيرها وهو نكاح متعه ويصح العقد بألفاظ محرفة مثل : أجوزك ولا يصح بالكناية لأنها تحتاج إى نية والشهود ركن إذن لا بد لهم من الإطلاع على النية

أما الشروط المتعلقة بالزوج فإنها مثلها مثل باقي المذاهب الأخرى فلا تصح شهادة العبدين أو إمرأتين أو أصميين

ج-المالكية:

أولا: قالوا لكل ركن من أركان النكاح شروط فيتشرط في الصيغة شروط أحدهما: أن يكون بألفاظ مخصوصة

كأن يقول الولي : أنكحت بنتي أو زوجتها أو يقول زوجني فلانة فيكفي أنه يجيبه الأخر بما يدل على القبول

ثانيا: الفور فيشترط لصحة النكاح أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كبير فإذا قال الولي: زوجتك فلانة قال الزوج قبل ذلك الزواج ولا يضر الفاصل اليسير

ثالثا: ألا يكون اللفظ مؤقتا كأن يقول للولي زوجني فلانة لمدة سنة بكذا

رابعا: أن لا يكون مشتملا على الخيار أو على شرط يناقض العقد ويشترط في الولي ثمانية شروط : الذكورة والحرية و العقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر إذا كان وليا لمسلمة .

ويشترط في الصداق مما يملك شرعا فلا يصح الصداق إذا كان خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو غيرهم أما الشهادة فهي ضرورية لابد منها ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل يندب ذلك فقط فإذا قال الولي: زوجتك فلانة وقال الزوج: قبلت . انعقد الزواج وإن لم يحضر أحد ولكن يجب أن يحضر الشاهدان عند الدخول بها فإن دخل بها من غير الشاهدين فسخ العقد بطلقة لأنه عقد صحيح فيكون فسخه طلاقا بائنا وذلك لأن عدم الإشهاد فيه ضرر كبير فيمكن كل رجل من الخلو باءمرأة لا تحل له ويدعي العقد عليها

د-الحنابلة:

أولا: قالوا أن للنكاح أربعة شروط الشرط الأول تعيين الزوجين يقول زوجتك ابنتي فلانة فإذا قال : زوجتك ابنتي من غير تعيين وكان له غيرها لم يصح العقد . كما لا يصح إذا قال قبلت نكاحها لإبني وله إبن غيره بل ليزم تعيين الشخص لتمييز[1]

[1]عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب النكاح, دار الكتب العلمية ج4 ص18

أما عن صيغة النكاح فيجب أن تكون بلفظ النكاح أو التزويج , وأما القبول فيكفي فيه أن يقول قبلت أو رضيت, ولا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب ,ويشترط الفور

ثانيا:

الإختيار والرضا فلا ينعقد نكاح المكروه والمجبر إذا كان عاقلا بالغا ولو رقيقا, لأن الرجل ليس له إكراه على الزواج لأنه يملك الطلاق فليس لإكراهه معنى

ثالثا:

الولي ويشترط فيه سبعة شروط: الذكورة والعقل والبلوغ والحرية والإسلام والرشد

رابعا:

الشهادة فلا يصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عدليين ويشترط فيهما الإسلام وصحة السمع فلا تصح شهادة الأصم ويشترط أن يكونا من غير أهل الزوجين وفرعيهما فلا تصح شهادة اب الزوجة أو الزوج أو أبنائهما[2]

[1] عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب النكاح, ص23 بتصرف
[2] المرجع سابق ص23

المطلب الثاني: صحته من الناحية الشرعية

ونتحدث في هذا المطلب عن صحة الزواج والتي تأتي بعد أركان وشروط الزواج

شروط صحة الزواج:

هي مايتوقف عليها صحته بعد إنعقادهوليست شروطا لتحقق أركانه وهي :

-1-أن لاتكون المرأة محرمةعلى الرجل الذي يريد الزواج بها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبدأوالمؤقت[1]

فالتحريم المؤبدله سببان هما

نسب :القريبةويرادبهناالقرابة،ويعبرعن صاحبها بذيالرحمالمحرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به.

سبب :ويحرم بسبب العلتين :المصاهرة وهيالعلاقة التي تترتب علىعقد الزواج وما ألحق به والرضاع.

وقد نص على أكثر هذه المحرمات في القرآن الكريم ،وذلك في الآيتين التاليتين ،واللتين لخصتا بإيجاز بليغ معجز كل التفاصيل الفقهية التي ذكرهاالعلماء

قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

[2]

فقد كانوا في الجاهلية يتساهلون في هذا الامر،فأنزل الله عز و جل النهي عن ذلك ،فليس للإنسان أن ينكح زوجة أبيه ولازوجة جده المطلقة أو التي مات عنها، سواء كان الجد من جهة الأم أو من جهة الأب ،حرم الله نكاح زوجات الآباء مطلقًا من جهة الأب أو من جهة الأم ،سواء كن مطلقات أو مات عنهن أزواجهن ،فهن محارم لأولاد أزواجهن وأولاد أولادهم وإن نزلوا، من الرضاع والنسب جميعًا،

[1] عبد الوهاب خلاف أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دار القلم ط2 1410هـ/1990,ص26

[2] النساء الآية 23

وذكرسيد قطب إلى الحكمةمن بدء آياتالتحريم بصيغة التحريم مع أن هذه المحرمات كانت فيما عدا حالتين اثنتين:

مانكح الآباء من النساء، . والجمع بين الاختين فقد كانت اجائزتين على كراهة من المجتمع الجاهلي بقوله: ولكنالإسلام- وهو يحرم هذه المحارم كلها- لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها إنما حرمها ابتداء مستندا الى سلطانها الخاص . والامرفيهذاليسأمرشكليات؛إنماهوأمرهذاالدينكله

وليس لأحد أن يدعي هذا الحق لأن هذا مرادف تماما للدعوة .الألوهية[1]

-أن يكون العقد أمام شهود

: ذهب جمهورالعلماءالى ان الزواج لا ينعقد إلا ببينة و لا ينعقد حتى يكون الشهود حالةالعقد.

ولوحصل إعلان عنه بوسيلة أخرى فيحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرتان لما رواه الدارقطني [2]عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسللم "لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين" وفي إسناده أبوالخصيب نافع بن ميسرة وهومجهول ,وإن كان الحديث ضعيفا فالدليل العقلي موجود ,إذ أن العقد كما يتعلق به حق المتعاقدين فإنه يتعلق به أيضا حق غير المتعاقدين وهوالولد الذي يأتي ثمرة من ثمارعقد الزواج فكا نت الشهادة لابد منها في عقد الزواج لأن الأب قد يجحد ولده فيؤدي هذا إلى ضياع نسبه[3] ,ولأنه يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يرتاب الناس و يسيئوا الظن إذا رأوا رجلا يتردد على إمرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها.

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغلين حرين, وأن يسمعا كلا مالعاقدين ويفهماه فالأصم والنائم والسكران لايصح الزواج بحضورهم بسب بعد مسماعهم وفهمهم,ولايشترط في الشاهدين العدالة و البصر وإنتفاء التهمة .كما يصح أيضا الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين أو ابني الزوجين أو أحدهما أو رجل و إمرأتان ,ولكن إذا كان الزوجين مسلمين فيجب أن يكون الشاهدين كذلك,أما إذ اكان الزوج مسلما و الزوجة كتابية فيصح الزواج بشهادة كتابيين[4]

ولأن الزواج يتعلق به حق الأولاد أي غير المتعاقدين فاشترطت الشهادة فيه حتى لا يضيع حقيهم ونسبهم.والقول بعدم اشتراط الشهادة هو قول ضعيف لا يعول عليه, وهو قول ابن ابي ليلى وأبي ثورا ورواية عن أحمد والراجح هو رأي الجمهور الذي يشترط الشهادة لأنها لتمييز بين الحلال والحرام

[1] سيد قطب الظلال تفسير سورة النساء ج1ص610
[2] سنن الدار قطني دار المعرفة ط1 2001/1422.ص381
[3] الشربيني.المغني المحتاج ج3 ص 144
[4] عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ص 172

المطلب الثالث: الشروط المقيدة للزواج وأحكامها

نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط التي تقيد عقد الزواج وفيها خلاف بين العلماء

قسم الفقهاء الشروط المقيدة للعقد بحسب مايقتضيه العقد إلى ثلاثة أقسم هي:

1-اشتراط ما يقتضيه العقد :

ومثاله: أن ينفق الزوج على الزوجة أو يكسوها. أو يبيت عندها أو يقسم لها, أو لا يؤثر عليها, أو لا يضر بها في نفقة ولا كسوة ولا في عشرة , والواقع أن مثل هذه الشروط لا تزيد عن مقتضى العقد,بل إن السلف الصالح كانوا يقتصرون في العقود على مثل هذه الشروط , وروي عنهم في هذا الجانب خصوصا قولهم حين العقد ماورد في القرآن الكريم في قوله تعالى

"

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

[1]"

2-مايكون مناقضا لمقتضى العقد :

اتفق العلماء على إلغاء مثل هذه الشروط مع الحكم بصحة العقد ومن الأدلة :

أ-أن الشروط باطلة لأنها تنافي مقتضى ,فهي تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل إنعقاده

ب-ان العقد صحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يتشرط ذكره

3- مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه مصلحه:

وصوره كثيرة غير منحصرة ومنها:

أ-أن لا يتزوج عليها وأن لا يخرجها من بلدها أو بيتها وأن لا يغيب عنها[2]

نماذج عن مواقف العلماء من الشروط المقيدة للعقد :

1- اشتراط المرأة على زوجها أن يطلق ضرتها: وإتفق العلماء على أن هذا لا يصح

2-شرط المرأة أن لا يتزوج عليها : والراجح أنه تصح هذه الشروط ومافي معناها وهو مذهب أحمد وعند المالكية

3- اشتراط طلاق كل إمرأة يتزوج بها عليها: والراجح بأنه لا يقع الطلاق , لكن إذا تزوج كان الأمر بيدها إن شاءت أقامت معه , وإن شاءت فارقته وهو مذهب أحمد[3]

---

[1] البقرة 229

[2] نور الدين أبو لحية عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية دار الأنوار للنشر والتوزيع ط2 -2015-1436 ص 291

[3] المرجع السابق 293 –بتصرف-

المبحث ثالث : الإشهاد على الزواج وآدابه الاجتماعية

نتناول في هذا المبحث الإشهاد على الزواج وبعضا من آدابه الإجتماعية

المطلب الأول : الإشهاد على الزواج إختلاف العلماء في أمر الإشهاد على الزواج

في هذا المطل نتحدث عن

اتفقوا العلماء على اثبات الزواج وتوثيقه ومع ذلك اختلفوا في الاشهاد عليه في أقوال :

أولا:القول الأول :

إن عقد الزواج لا يصح إلا بالشهادة فهذه الأخيرة هي شرط وركن من أركان الزواج وهذا ماقال به جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وهو قول الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم [1]

دليلهم :

ماروته عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان على غير ذلك فهو باطل فانتشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له[2]

ثانيا:القول الثاني : أن الاشهاد ليس شرطا لعقد الزواج بل هو شرط للدخول وهذا ماقال به المالكية حيث أن الشرط هو اعلان الزواج لا الاشهاد عليه

أدلتهم :

قال صلى الله عليه وسلم : أعلنوا النكاح[3]

ثالثا:القول الثالث : أن الزواج لا يشترط فيه الاشهاد ويصح بدونها وهذا قول شذ عن كلام الجمهور العلماء ومن قال به أبو ثور و ابن أبي ليلى وهو رواية غير مشهورة عن الامام أحمد

أدلتهم:

قالى تعالى (

فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[4]

[1]السرخسي: المبسوط *دار المعرفة –بيروت- ط1 1989/1409.ج5ص30
[2]إبن حبان الإحسان, *كتاب النكاح /باب الولي. دار التأصيل ط1 2014/1435 .ج9 ص386
[3]المرجع السابق ح1503 ص406
[4]النساء الأية 3

المطلب الثاني: أدآبه الإجتماعيه

في هذا المطلب نستعرض بعضا من آداب الزواج الإجتماعية وهي:

1-إعلان النكاح بإقامة عرس :

وقد ثبت ذلك بالسنة في عدة أحاديث نذكر منها الحديث الآتي :

عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار , فقال النبي صلى الله عليه وسللم : يا عائشة ماكان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو[1]

فالزواج حدث إجتماعي مهم و سار والإعلان والغناء يعبران عن الفرح في قلوب العروسين والحاضرين

2-إقامة الوليمة ودعوة الأصدقاء: فهو أيضا من الأداب الإجتماعية فعن أنس رضي الله عنه قال: "أولم النبي صلى الله عليه وسللم بزينب فأوسع المسلمين خيرا"[2]

3-إستحباب أن يكون عقد الزواج في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضبروا عليه بالدفوف"[3]

---

[1] أخرجة البخاري في صحيحه *كتاب النكاح /باب الهدية للعروس,.دار ابن كثير –دمشق- بيروت ط1.ج5ص1981 ح4867.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه *كتاب النكاح /باب الصفرة للمتزوج ح4858. 5ج ص1979 *

[3] أخرجه الترمذي في سننه *كتاب النكاح /باب ماجاء في إعلان النكاح,مكتبة المعارف ط1 ج3ص398, ح1088

المطلب الثالث : الحقوق الزوجية

تناول في هذا المطلب بعضا من الحقوق الزوجية وهي تنقسم إلى ثلاة أقسام : حقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوق مشتركة

يسعى الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بعقد الزواج وبالتراضي بين الطرفين , ويحث على دوامها واستمراريتها, ولا يكون ذلك إلا في ظل الحقوق والواجبات تقع على عاتق كل منهما للآخر, بما ليس تطوعا ولا اختيارا, وإنما بإعتبار ذلك طاعة وود واستكمالا لنص الدين . وبإعتبارها فرضا كي تقوم الحياة الزوجية على قواعد صحيحة. وتقسم الحقوق الزوجية إلى:

حقوق مشتركة بينهما وحقوق الزوج وحقوق الزوجه[1] :

أولا:حقوق الزوج:

وجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف : فيجب على المرأة أن تطيع زوجها في أي شيئ . طالما أنه لا يأمرها بمعصية ولا يكلفها فوق طاقتها , وتعطي الرجل أحقية القوامة ورعاية الأسرة لقوله تعالى "

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ "[2]

قرار الزوجة في بيت الزوجية : لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته لأن البيت مسؤولية , فتراعي مصالح المنزل وتدبر شؤونه , والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "[3]

عدم إدخال الزوجة البيت أحدا يكرهه الزوج: سواء كان الداخل من النساء أو الرجال حفاظا المحارم , حفاظا على وحدة البيت وإستقراره ودرأ للمنازعات التي قد تحصل نتيجة الدخول بين الزوجين

ثانيا:حقوق الزوجة :

الحقوق المادية : المهر وهو حق مقر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح . قال تعالى "

وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ

"[4]

النفقه: تعد النفقة من حقوق الزوجة على الزوج لقوله تعالى

" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ "[5]

---

[1] آداب الخطبة والزفاف /عبد الله ناصح علوان ص 117 دار السلام ط3 1983/1403

[2] النساء الآية24

أخرجه مسلم في صحيحه.كتاب النكاح.باب المرأة راعية في بيت زوجها.. دارالمغني،السعودية .ط1،1998،ص211 [3] ح4904.

[4] النساء الآية04

[5] البقرة الآية233

العدل: من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها , أن يعدل في التعامل معها, إن كان له زوجة غيرها ويطعمها من الطيبات ويكسوها ويسكنها السكن اللائق بها و غير ذلك من المعروف

ثالثا:الحقوق المشتركة:

كل من طرفي العقد *الزوجين* لبعضهما البعض وتشمل عبارة حسن المعاشرة وجوهر المعاشرة بالحسنى في ديننا هو التحلي بالمعروف ويتمثل ذلك في سلوكيات وتصرفات يتعين على الزوجين تبنيها مع التلطف والمرونة والتسامح في الحديث "وعاشروهن بالمعروف" [1]

-**حل الإستمتاع واعفاف كل منهما للآخر** : أي أن يحل لكل واحد من الزوجين أن يتمتع بالأخر في حدود التي رسمها الشارع ولذلك إذا طلب الزوج زوجته للقرب فيتعين عليها التجاوب مع المراد إلا لعذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس

-**ثبوت نسب الأولاد لكليهما** : رابطة الزواج هي أقدس الروابط فهي السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة والمراد بالمحافظة على الأنساب هو إلحاق الولد بأبويه دينا وقانونا فهو من الحقوق الشرعية التي أكد عليها القرأن الكريم

" ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ " [2]

- **ثبوت حق التوارث** : قد نص القرآن الكريم على ثبوت هذا الحق بين الزوجين متى توافرت الشروط فجعل الله تعالى للزوج نصيبا من تركتة زوجته إن ماتت قبله والعكس [3]"

[1] النساء الآية19

[2] الأحزاب الآية04

[3] محمود المصري, الزواج الإسلامي السعيد.مكتبة الصفا ط1 1427هـ/2006م.ص660

قال تعالي

۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ

1

والملاحظة هنا أن هذا الحق يثبت لكل من الزوجين بمجرد تمام العقد بينهما ولو قبل الدخول [2]

[1] النساء الآية11

[2] أحمد عثمان أثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ـــلجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض- 1981م ص 110

الفصل الثاني : أنواع النكاح السري

الفصل الثاني:

في هذا الفصل سنتكلم عن مفهوم نكاح السر لغة وإصطلاحا والتفصيل في صوره وتبيان حكمه

في الجاهلية بعث النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك أنكحة فاسدة,وظهر في عصرنا هذا أيضا أنكحة فاسدة ليس عليها أي دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل

المبحث الأول: مفهوم الزواج السري

يتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب في المطلب الأول نتناول فيه تعريف الزواج السري لغة واصطلاحا وفي المطلب الثاني صوره وفي المطلب الثالث حكم زواج السر

المطلب الأول : تعريف الزواج السر

بما أننا بينا مفهوم الزواج في الفصل السابق نبين الآن مفهوم السر ثم نبين مفهوم زواج السر عامة

أولا : تعريف السر

1-لغة : السر خلاف الاعلان يقال أسررت الشيء اسرارا خلاف أعلنته فهو ما أخفيته والجمع أسرار والسريرة كالسر وجمعها سرائروالسريرة عمل السر من خير أو شر

والسر : بفتح السين هم النكاح يكتم[1] قال تعالى

(لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)[2]

والسر من ألفاظ الأضداد فيطلق على الاعلان أيضا قال تعالى: (

وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ)[3] أي اظهروا الندامة

2-تعريف السر اصطلاحا :

لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو كل مايكتمه الانسان[4]

ثالثا : تعريف زواج السر

---

[1] ابن منظور –لسان العرب(مادة السرج3 ص1989)
[2] سورة البقره الأيه 235
[3] سورة يونس الأيه45
[4] قلعجي وقنيبي : معجم الفقهاء ط2, 1408هـ/1988م دار النفائس للنشر والتوزيع ص243

في واقعنا المعاصر ان مفهوم زواج السر اختلط بالزواج العرفي فأصبح يطلق على الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المعنية المختصة اضافة لعدم الاشهاد عليه أو الاشهاد على جهة الاسرار اضافة لخلوه عن الولي

زواج السر في الإصطلاح هو (ما أوصي بكتمانه)

وقيل هو أن يكون بلا تشهير ,

فزواج السري هو ما كتم أمره وأخفي, وأوصي الشهود حين العقد على كتمانه , أو أوصي غيرهم على ذلك

ومن هذا كله فان زواج السر هو : الزواج الذي يعتريه خلل في توثيقه بالبينة

أو هو : الزواج الذي يتوافق فيه أطراف العقد على كتمانه أو كتمان أو أمر منه[1]

المطلب الثاني : صور زواج السر

بعد بيان مفهوم زواج السر يتضح أن له مجموعة من الصور يمكن بيانها على النحو التالي :

أولا:الصورة الأولى : عقد الزواج الذي لايوثق لدى الجهات المختصة مع الاشهاد عليه ومباشرة الولي له لكن يوصي الشهود بكتمانه[2]

ثانيا:الصورة الثانية : عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة مع مباشرة الولي له لكن يوصي الشهود بكتمانه[3]

ثالثا:الصورة الثالثة : عقد الزواج الذي لايوثق لدى الجهات المختصة مع مباشرة الولي له لكنه يخلو من الاشهاد عليه[4]

[1]احمد بن يوسف بن احمد الدريويش الزواج العرفي حقيقته وأحكامه والأنكحة ذات صله به ط1 دار العاصمة المملكة العربية السعودية 2006م-1426هـ[1]. ص94
[2]المرجع نفسه ص91
[3] المرجع نفسه ص95
[4] المرجع نفسه ص91

رابعا:الصورة الرابعة : عقد الزواج الذي لايوثق لدى الجهات المختصة ويخلو من الولي أي تتولاه المرأة بنفسها وكذلك لا اشهاد عليه ويتواصون بكتمانه[1]

المطلب الثالث : حكم زواج السر

يمكن بيان حكم زواج السر من خلال الحكم على الصور السابقة وذلك على الناحية التالية :

أولا:الصورة الأولى : عقد الزواج الذي لايوثق لدى الجهات المختصة مع الاشهاد عليه ومباشرة الولي له ولكن يوصي الشهود بكتمانه

يتضمن زواج السر في هذه الصورة خللا في نقطتين :

1 _ عدم التوثيق سواء أكان بالكتابة أم لا ؟؟؟

2_ وصية الشهود على العقد بكتمان الشهادة وعدم اظهارها وهذا الأمر قد اختلف العلماء في مدى تأثيره على أصل عقد الزواج وذلك على قولين :

أ-القول الأول :

ذهب أصحابه الى أن الزواج لا يصح بدون شهود مستدلين بما روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " , وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة[2]

ان الحديث قد نفي وقوع حقيقة النكاح الشرعي بدون شهود ويدل دلالة واضحة على أن الشهادة في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج فبدونه يبطل العقد فان حصلت الشهادة فقد حصل كل المطلوب حتى ولو حصل التعاهد على كتمان الشهادة فان العقد يقع صحيحا مع الكراهة وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة[3]

ب-القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول الى اشتراط الاعلان في عقد الزواج ولو تم العقد بشهادة الشهود مع التعاهد على كتمان الشهود لأمر العقد فلا يصح العقد ويفرق بين الزوجين[4]

[1] سعيد عبد العظيم الزواج العرفي دار الإيمان للطباعة والنشر ةالتوزيع ط3, 2002م ص15
[2] ابن قدامة :المغني ط3, 1417هـ/1997م, دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ج6ص538
[3] المرجع نفسه ص538
[4] ابن رشد: بداية المجتهد. مكتبة ابن تيمية *القاهرة*ط1. 1415هـ ج2ص20

قاسوا عقد الزواج على غيره من العقود كعقد البيع فكما لا يشترط فيه عدم الكتمان والعلة الجامعة أن كلا منهما عقد مبني على ارادة المتعاقدين لتحقيق مصلحة[1]

ثانيا:الصورة الثانية : عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة مع مباشرة الولي له لكن يوصي الشهود بالكتمانه

أن يتم الزواج مستوفيا لأركانه وشروطه من ايجاب وقبول و الولي والشهود ولكنهم يتفقون على كتمان الزواج عن عامة الزواج أو طائفة من الناس ولا سيما أن يوصي الزوج الشاهدين بكتمانه واختلف العلماء في حكم هذا الزواج على قولين :

أ-القول الأول : أن هذا الزواج صحيح مع الكراهة وذلك لأنه مكتمل لأركانه وشروطه ولكنه يكره لئلا يرتاب بهما وهذا ما قال به جمهور العلماء[2]

ب-القول الثاني : ذهب المالكية الى أن هذا الزواج باطل يفسخ وهو رواية عن الامام أحمد _ رحمه الله

لأن مقصود من الشهادة الاعلان والاظهار وهو شرط الصحة الزواج ومع التواصي بالكتمان لا يحصل الاظهار والاعلان ولان الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيها بالزنا يفسخ وعندهم استكتام غير الشهود سرا أيضا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك[3]

ثالثا:الصورة الثالثة : عقد الزواج الذي لايوثق لدى الجهات المختصة مع مباشرة الولي له لكنه يخلو من الاشهاد عليه

ذهب جمهور العلماء الى أن العقد يبطل إذا لم يستوفي شرطا وركنا من أركان الزواج فالشهادة في الزواج لازمة لصحة العقد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[4]

رابعا:الصورة الرابعة : عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة ويخلو من الولي أي تتولاه المرأة بنفسها وكذلك لا اشهاد عليه

وهذا الزواج الذي يتم بهذه الكيفية هو بعينه زواج السر وهو زواج محرم والدليل على تحريم هذا النوع من الزواج :

---

[1] ابن قدامة : المغني ج6 ص538
[2] المرجع نفسه ج6 ص538
[3] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
[4] الألباني الصحيح الجامع العلامة الألباني*المكتب الإسلامي *1408هـ/1988م ص7557

من الكتاب : قال تعالى (فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ [1]

من السنة : في الحديث " لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها "[2] رواه ابن ماجه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل "[3]

وقال صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[4]

النكاح بغير ولي باطل وجمهور العلماء يعزرون من يفعل ذلك بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره[5]

حيث أن التراضي بين الرجل والمرأة فقط لا يجعل الحرام حلالا لأن المعصية لا تنقلب الى التراضي والتوافق بل هذا مما يزداد به الطين بلة اذا وجب الانكار على من تلبس بالمعصية لا مباركته مهما كثر عدده وكذلك الأمر بالنسبة للزنى لا يصير زواجا بمجرد التراضي بين الر جل مرأة مع افتقاد موافقة الولي وشهادة الشهود والاعلان

لقد تعلمنا في ديننا أن الاقرار هو سيد الأدلة فلا يحل التلبيس ولا تسمية الأشياء بغير اسمها فالخمر محرمة وان سماها الناس مشروبات روحية والرقص ضياع وان سماه الناس فنا والربا من الكبائر وان أطلقوا عليه اسم الفائدة وكذلك الزنى جريمة وان وصفوه الناس بالزواج السري[6]

[1] سورة النساء الأية 25
[2] رواه ابن ماجه
صحيح الجامع العلامة الألباني. كتاب النكاح. باب من قال لا نكاح إلا بولي, المكتب الإسلامي, 1408هـ/1988م, ح4834
[3] ص7557
رواه أبو داوود في صحيحه*كتاب النكاح,باب من قال لا نكاح إلا بولي, دار رسالة العالمية بسوريا ط1 2009م/1430هـ
[4] ج32,ص21
[5] مجموع الفتاوى(21/32)
[6] محمود المصري الزواج الإسلامي السعيد .مكتبة الصفا.ط1.1427هـ /2006م ص154-155

الراجح :

ان زواج السر بصورة الثانية صحيح لأكتمال أركانه وشروطه وان لم يعلن اعلانا عاما لأن حضور الولي والشهود يعتبر اعلان يخرج الزواج من السرية وكلما كثر الاعلان فهو أفضل فلذا يكره الكتمان لئلا ينظر الى الزوجين بريبة ويساء الظن فيهما

المبحث الثاني: الزواج العرفي

وفي هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم الزواج العرفي من الناحية اللغوية والإصطلاحية وكذا نتناول صوره وحكمه الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الزواج العرفي

اولا :

لغة: العرفي نسبة إلى العرف ,وهو من عرف قال تعالى

(وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا)[1]

قال الزجاج في بيان معنى *معروفا* في الأية : المعروف هنا ما يستحب من الأفعال[2]

وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه[3] والعرف السكون والطمأنينة ويأتي بمعنى العلم والإعلام عرفه يعرفه معرفة وعرفانا بمعنى علم ,والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر[4]

ثانيا:اصطلاحا: يطلق على عقد الزواج الغير موثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوبة أو غير مكتوب ولعل سبب تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ترجع إلى أن هذا العقد مما إعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم قبل أن يتشرط أولياء الأمور توثيق عقد الزواج, ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج بل إطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفا عُرف بالشرع[5]

وكلما طلبته الشريعة هو الإشهاد عليه وإستحبت إعلانه وإشهاره , وإبتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئا منه, وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحيانا وثيقة لإثبات الزواج [6]

---

[1] سورة لقمان الأية 15

ابن فارس ,معجم مقاييس اللغة (مادة العرف) دار الفكر للنشر والتوزيع ج4ص281

[3] إبن منظور لسان العرب (مادة العرف)ج4ص289

[4] الرازي مختار الصحاح (مادة العرف)دار الفكر للطباعة والنشر وتوزيع 604هـ ج9 ص 426-427

[5] .أبو لحية عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية .دار الأنوار للنشر والتوزيع ط2 1436هـ/2015م.ص346

عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط1

[6]/1418هـ/1997م.ص164

ويطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية وهو نوعان:

نوع مستوفي للشروط والأركان , ونوع لا يكون مستوفي لذلك.

والأول عقد صحيح شرعا يحل به التمتع وتتقرر الحقوق الزوجية للطرفين والذرية الناتجه منها وكذلك التوارث , وكان هذا النظام السائد قبل تواجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق العقود.

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان:

صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج بدون أن يعلم بذلك أحمد من الشهود أو غيرهم , وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة 6 أشهر أو سنة , وهما باطلان بإتفاق مذاهب أهل السنة [1]

وإن قلنا أن النوع الأول صحيح شرعا تحل به المعاشرة الزوجية , لكن له أضرارا وتترتب عليه أمور محرمة [2]

[1] عبد رب النبي علي الجارحي الزواج العرفي –المشكلة والحل- دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة –بدون ط.ص38
[2] عطيه صقر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ج1 *العقائد*مكتبة وهبة ط1 2001م-1422هـ.ص190

المطلب الثاني: صور الزواج العرفي

في هذا المطلب نقسم الزواج العرفي إلى ثلاثة أقسام ونذكر حكم كل صورة منه

أولا:الصورة الأولى: عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط غير موثق لدى السلطات المختصة بغض النظر عن توثيقة بالكتابة أو عدمها. [1]

والزواج العرفي في هذه الصورة يعد زواجا شرعيا صحيحا مادام قد استكمل كافة الضوابط والمعايير الشرعية ,بأن وقع بإيجاب وقبول مما هو أهل لصدور اللفظ منه وهما الزوج أو من يقوم مقامه شرعا, وولي الزوجة سواء أكان أبا أو جدا أو أخا أو عما أو أي عصبة أخرى, وفق الترتيب الشرعي لها

أو كان القاضي لمن لا ولي لها, وكان ذلك في مجلس واحد بحضور الشاهدين بالغين مسلمين سامعين فاهمين للصيغة مع إستكمال كافة الشروط والأركان الأخرى[2]

وبذلك فإن هذا العقد الشرعي صحيح تترتب عليه كافة آثاره الشرعية,إلا أن هذا العقد تبقى فيه مشكلة هي عدم توثيقه لدى الجهات المختصة , وهذا يعد خروجا على الترتيبات الإدارية التي قررها ولي الأمر

توثيقا للحقوق وإثباتا لها, وعليه فإن واجب السلطان إذا ثبت لديه وقوع الزواج العرفي أن يلزم أطراف العقد بتوثيق العقد لكون عقدا شرعيا مستوفيا لكافة الضوابط والأركان والشروط الشرعية [3]

وله معاقبة أطراف العقد عقوبة تعزيرية قال تعالى:

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ)[4]

إن الأية صريحة الدعوة إلى طاعة ولي الأمر فيما يدعو إليه الناس وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية مادام يدعو إلى مافيه مصلحة للمسلمين يجب طاعته وتوثيق عقد الزواج مما فيه مصلحة ,فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه وإلا فإن الخروج عن أمره معصية من المعاصي[5]

---

[1] أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات صلة به- -دار العاصمة المملكة العربية السعودية ط1 1426هـ/2005م.ص91

[2] عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط1 1418هـ/1997م.ص91

[3] جاد الحق بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة دار الفاروق للنشر والتوزيع ط1 2005م,ج2ص59.

[4] سورة النساء 59

[5] ان الكثير.مختصر تفسير إبن كثير ج1ص406

ثانيا:الصورة الثانيه: عقد الزواج دون ولي للزوجة , أي أن العقد تتولى فيه المرأة تزويج نفسها إضافة إلى دعم توثيقه لدى السلطات المختصة, مع توثيقه بالشهادة بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمه [1]

وفي هذا خلاف

1-القول الأول :

في إشتراط الولي في نكاح المرأة, فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وكذلك لا يجوز لها أن تزوج غيرها ولا فرق في ذلك بين البالغة وغير البالغة , ولا فرق أيضا بين البكر والثيب وقد قال بهذا القول جمهور العلماء , ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف في احدى الروايات المنقولة عنه وقال به إبن حزم [2]

2-القول الثاني:

عدم إشتراط الولي في النكاح ,فيجوز المرأة البالغة أن تزوج نفسها بنفسها وتزوج غيرها, ولكن يستحب مباشرة الولي لعقد الزواج وقد قال بهذا القول الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه , وهو قول آخر لأبي يوسف [3]

والأمر الثاني في عدم توثيق العقد لدى الجهات المختصة , فكما ذكرنا سابقا له نفس الحكم مع الصورة الأول

ثالثا:الصورة الثالثه: عقد الزواج دون ولي للزوجة, أي عقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها ودون شهود أيضا ,مع عدم التوثيق لدى الجهات المختصة بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها [4]

وفي هذه الصورة عقد الزواج باطل , لكونه قد اشتمل على زواج دون ولي , وقد بيّنا بطلانه في الصورة الثانية لقول أغلب العلماء بذلك.

وفيه عدم توثيق للعقد لدى الجهات المختصة وهو بهذا الإعتبار له نفس الحكم الذي تحدثنا عنه في الصورة الأولى , والأمر الثالث عدم الإشهاد على العقد , وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في الفصل الأول في المبحث الثالث وبينا أن الزوجا بدون إشهاد عليه يقع بزواجا باطلا على الراجح.

وعليه فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بهذه الطريقة في هذه الصورة ليست زواجا بأن وجه من الوجوه ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار , بل هو محض زنا [5]

[1] أحمد بن يوسف أحمد الدريويش الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وأثاره والأنكحة ذات صلة به –ص92
[2] ابن رشد –بداية المجتهد –(ج3 ص20)
[3] السرخسي-المبسوط- دار المعرفة بيروت ط1 1989-1409.ج5ص10
[4] المرجع نفسه ص92
[5] ابن تيميه –مجموع الفتاوى .كتاب النكاح ج32ص67

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي

وسنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الزواج العرفي وبعض من آثاره

أولا: الحكم

الزواج العرفي الذي توفرت فيه أركان عقد الزواج وشروطه زواج صحيح شرعا, وإذا تقدم الزوجان اللذان عقداه إلى المحكمة الشرعية وقدما إثباتات صحيحة دالة على وقوع زواجهما ,لإغن القاضي يصدر لهما وثيقة زواج ولكنهما بنالان العقاب المنصوص عليه من قانون العقوبات وهو العاقد لهما

ففيه مخالفة لأمر ولي الأمر وطاعته واجبة فيما لليس بمعصية ويحقق مصلحة العباد ,

كما صدر عن فقهاء المعاصرين فتوى بتحريمه ومنه بل ومنهم من دعا إلى تحريم الزواج العرفي [1]

حيث إتفقت أكثر آراء الفقهاء المعاصرين على حرمة هذا الزواج بإعتباره نوعا من أنواع الزنا المقنع بل وسماه بعضهم (الزنا العرفي) , وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي المستوفي أركانه , لأنه يفتقد شرط التوثيق ومايترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد

ثانيا: الآثار

1-النصوص الدالة على وجوب إشهار الزواج وإعلانه

2- وجوب طاعة ولي الأمر لأنه طاعته واجبة

3-الزواج العرفي تنتج عنه آثار إجتماعية سيئة أهمها ضياع حقوق الزوجية , حيث أن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا تسمع أمام القضاء إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها.

كما أن الأولاد قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي تؤدي إلى ضياعهم

4- الزواج العرفي كثير ما يكون وسيلة للتحايل على القواني , كأن يقصد به الحصول على المنافع المادية الغير مشروعة مثل حصول الزوجة على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواج رسمي [2]

ناهيك عن الأضرار النفسية والإجتماعية التي تترتب على أفراد الأسرة حين علمهم, ونظرة الأخرين لهم [3]

1 عبد الرحيم فودة الزواج السري والعرفي-مطابع مذكور وأولاده-القاهره- مصر.1965 ص 19
2 أبو لحية عقد الزواج و شروطه برؤية مقاصدية ص350
3 محمد حسن غانم سيكولوجية الزواج العرفي–كلية الآداب جامعة حلوان قسم علم النفس ص73

وقال فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر د. محمد سيد الطنطاوي [1]:

ومما يكثر الحديث عنه في هذه الأيام مايسمى بالزواج العرفي , أو بالزواج الغير موثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض , وهذا الزواج حتى ولو كان مشتملا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج فإنه يكفي التحذير منه , وللبعد عنه عدم توثيقه لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة الحقوق الزوجية وهو أمر تدعوا إلية الشرعية الإسلامية , وفي عدم التوثيق أضرار كثيرة معضمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أخطر أوزاره وأفدح نتائجه في عرضها وسمعتها , وتوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائما , فلا تسمع دعواها ولا تحظى بأي حقوق ويضيع ولدها فلا اعتراف بنفسه ولا نفقة لها ولا رعاية لشؤونه من والده أو من عشيرة والدته – مجلة التوحيد عدد ذو القعدة- 1420هـ[2]

[1] ت:محمد سيد الطنطاوي من أهل السنة والجماعة.ولد:م1928, وتوفي:2010م, من مؤلفاته:التفسير الوسيط للقرآن الكريم.(محمد-سيد-طنطاوي/https://www.marefa.org)

[2]شيخ ندا أبو أحمد أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه ب.ط-- ص 41

المبحث الثالث: زواج المسيار, وزواج المتعة والفرق بين زواج السر والأزواج الأخرى

في هذا المبحث نتطرق إلى زواج المسيار وحكمه ثم زواج المتعه ومن ثم الفرق بين زواج السر والأزواج الأخرى

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار وحكمه

نتعرف على معنى زواج المسيارلغة وإصطلاحا ثم إختلاف العلماء في حكمه

أولا : تعريف المسيار

1-تعريف المسيارلغة: منسار, وسيرة, وتسيارومساروميسيرة : مشى وسيرة فلان من بلده أو موطنه : أخرجه وأجلاه

والسيار:كثيرالسير[1]

2-تعريف المسيار في الإصطلاح:

اصطلاحا: كلمة مسيار كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج يعنون بها المرور وعدم المكث الطويل, ولكن بعض المحدثين ذهبوا إلى أن كلمة *مسيار* كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد فالمملكة العربية السعودية , معنى الزيارة النهارية, وقد سمي هذا النوع من الزواج *مسيارا* لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية, شبيهة بما يكون من زيارات الجيران لأن الرجل يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلا.[2]

وعرفه الزحيلي[3]: هو زواج مكتمل الأركان, حيث يوجد الإيجاب والقبول من الطرفين مع حضور الولي العدل, وشاهدي عدل ثقات , ذكور مسلمين بالغين عاقلين , ولكن تتنازل المرأة عن شيئين:

حقها في القسم وحقها في النفقة [4]

ما يؤخذ من التعريفات السابقة نلاحظ أنها قد تضمنت بعض الحقائق :

أولا: زواج المسيار هو عقد زواج مستوفي لكافة مايقتضيه العقد من أركان وشروط وإيجاب وقبول ومهر....إلخ

[1] أنيس إبراهيم وآخرون-المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية ط4.ج1. 2004م ص467
[2] القرضاوي –حول زواج المسيار, مجلة المجتمع الكويتيه, العدد 1301. 1977/05/26 ص31-
[3] وهبة الزحيلي –فتاوى معاصرة دار الفكر المعاصر ط6 2014م.ص226

ثانيا: جوهر زواج المسيار هو تنازل الزوجة عن بعض من حقوقها المتعلقة بالنفقة والسكنى والقسمة في المبيت وفي ضوء ماتقدم يمكن لنا أن نعرف زواج المسيار بأنه :

تنازل الزوجة عن حقها في النفقة والسكنى والقسمة في المبيت أو بعض مما سبق في عقد زواج مستكمل لأركانه وشروطه وواجباته

ثانيا:حكم زواج المسيار:

1-القول الأول:

قال أصحاب هذا الرأي بصحة عقد زواج المسيار مع كراهته, وبأن الشرط ماض فيه , ومما قال به *القرضاوي ووهبة الزحيلي وعبد العزيز ابن باز ونصر فريد واصل ورفعت فوزي وغيرهم , ونسب القول لعدد كبير من العلماء المعاصرين [1]

وأدلتهم في ذلك : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

أ-من الكتاب

قوله تعالى (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا)[2]

وجه الدلاله:

أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للنساء حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه كهبة منها لزوجها وهذا يدل على صحة هذا الفعل منها, فالآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على العقد بالإطال وماتنازلت عنه للزوج يحل له.[3]

ب-السنة:

عند عقبة عن النبي قال:(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[4]

وجه الدلاله:

إن الحديث فيه حث على الوفاء بالشروط التي يقطعها الإنسان على نفسه, وأحق الشروط بالوفاء ما تعلق بالعقود المبيحة للأبضاع وهي عقود الزواج: ومايشترطه الزوج على زوجته في زواج المسيار من إسقاط حقها في السكنى أو النفقة أو القسمة في المبيت من الشروط الواجب الوفاء بها[1]

[1] القرضاوي-فتاوى معاصرة دار القلم ط1.ج3ص290
[2] سورة النساء الآية04
[3] الألوسي: روح المعاني المنيرية ب.ط,ج2ص199
[4] أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب النكاح/باب الشروط في النكاح,ح4856.ج5ص1978)

ج-المعقول:

أن هذا الزواج مستكمل لكل من أركان الزواج وشروطه وواجباته فهو عقد صحيح , وتنازل المرأة عن حقها في السكن والنفقة وغيره يكون بكامل إرادتها ولا ينافي مقتضى العقد.

فيكون الزواج بهذه الطريقة مباحا[2]

2-القول الثاني:

أولا:من الكتاب

قوله تعالى (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ)[3]

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الزواج سكنا ومودة ورحمة بين الأزواج, فإذا سقط حق المرأة في السكنى والنفقة والقسمة في المبيت لم تتحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج , وأصبح الزواج غير محقق للمقصود منه[4]

ثانيا: القياس:

1-قياس زواج المسيار على زواج السر: قاس المانعون زواج المسيار على زواج السر حيث إن زواج المسيار يكتمه الزوج عن زوجته وبذلك يكون شبيها بزواج السر, وزواج السر لا يصح فكذلك زواج المسيار

2- قياس زواج المسيارعلى نكاح المتعة: قاس المانعون زواج المسيارعلى زواج المتعة, فكما أن زواج المتعة مؤقت بميقات لا يصح فكذلك زواج المسيارلايصح, والعلة الجامعة في ذلك وجود التوقيت فيهما,حيث أن زواج المتعة له ميقات ينتهي إلية, فكذلك زواج المسيارحين يشترط الرجل على المرأة إسقاط حقها في القسمة في المبيت فيكون الزواج واقعا في أوقات دون أخرى[5]

ثالثا: المعقول:

[1] القرضاوي : فتاوى معاصرةج3ص292
[2] الزحيلي فتاوى معاصرة ص226
[3] سورة الروم الآيه 21
[4] نور دين أبو لحية عقد الزواج برؤية مقاصدية. ص329
[5] القرضاوي : فتاوى معاصرةج3ص298

استدلوا بوجوه عدة من المعقول منها:

أن زواج المسيار يتضمن عددا من الشروط التي تتناقض ومقتضى عقد الزواج وكل شرطين اقضى مقتضى العقد يكون باطلا مبطلا للعقد, وبذلك يكون زواج المسيار باطلا

كما أن هذا الزواج لا يحقق الأهداف المرجوة من الزواج بشكل كامل غير متعته, فالزواج أسمى من ذلك في أهدافه فهو يسعى إلى تحقيق المودة والرحمة والسكينة والإنجاب في ظروف هادئة يظللها الجو الأسري

فزواج المسيار فيه هدر لكرامة المرأة وأهلها , ويتضمن إبتزازا للمرأة من قبل الرجل , وهو ينافي قوامة الرجل فكان فساده للرجل والمرأة على حد سواء., فوجب القول بإبطاله دفعا لهذا الفساد[1]

المطلب الثاني: زواج المتعة وحكمه

[1] القرضاوي : فتاوى معاصرة ص294-297

نتكلم في هذا المطلب عن مفهوم زواج المتعه والحكم الشرعي له

أولا-تعريف المتعه

1-لغة:

إسم مصدر متع , وتدور مادته على معنى الإنتفاع والتلذذ.

ومنه قول المشعث:

تمتع يا مشعث ان شيئا سبق به الممات هو المتاع

أي أنتفع وتلذذ [1]

والمتاع متفق مع المتعة من ناحية الإنتفاع المؤقت لإشتقاقها منه, وفي التنزيل

(وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ)[2]

أي قليل منقض بالنسبة للآخرة

والمتعة مضموة الميم وقد تكسر عن بعض العرب.

2-إصطلاحا:

هو نكاح المرأة لأجل محدود, ثم إخلاء سبيلها بإنقضائه فتقع الفرقة حين إنتهاء الأجل دون طلاق[3]

ثانيا:حكمه:

1- مذهب الحنفية: قال إبن همام (ونكاح المتعة باطل, وهو أن يقول لإمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال)[4]

2-المالكية: قال في مدونة الكبرى-للإمام مالك بن أنس – من رواية سحنون قال(قلت أرأيت إن قال أتزوجك شهرا, أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط؟ , قال-يعني مالك-إن النكاح باطل ويفسخ وهذه متعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عله وسلم تحريمها)[5]

3-مذهب الشافعية: قال في المهذب : -فصل ولايجوزنكاح المتعة, هوأن يقول زوجتك إبنتي يوما أوشهرا – لحديث علي, وذكرمحاورته مع إبن عباس ,قال(ولأنه نكاح لايتعلق بها الطلاق والظهار و الإرث وعدةالوفاة , فكان باطلا كسائرالأنكحةالباطلة), وقال النووي (ولا يصل عندنا نكاح المتعة, وبه

[1] محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل: نكاح المتعة .مؤسسة الخافقين ومكتبتها دمشق ط1 1403-1983 ص77
[2] سورة الحديد الأية 20
[3] المرجع نفسه ص77
[4] ابن همام .شرح فتح القدير.دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-ط1.1424هـ/2003م.ج3ص246
[5] المرجع نفسه ص 277

قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء , ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة)[1]

4-**مذهب الحنابلة**: قال ابن قدامة (يعني نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مذة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى إنقضاء الموسم أو قدوم الحج وشبهه, سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة, فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد, فقال (نكاح المتعة حرام) [2]

إذن فزواج المتعة محرم بإتفاق جميع المذاهب , فزواج المتعة زواج مؤقت بخلاف النكاح الشرعي فإنه مؤبد لا تنفك عقدته إلا بطلاق, كما أن زواج المتعة زواج سري فإن الولي والشهود ليسا شرطي صحة فيه بخلاف النكاح الشرعي [3]

ونستخلص من خلال بحثنا هذا إلى الفروقات الثاليه:

النووي : مجموع –شرح المهذب لأبي اسحاق الشيرازي-مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية ط1.ج7ص517

[2] موفق الدين –ابن قدامة- المغني 517/7

[3] محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل. نكاح المتعة: ص91

1-الفرق بين الزواج السري والزواج الشرعي

يظهر الفرق جليا بين الزواج الشرعي والزواج السري, حيث أن هذا الأخير يفقتر لعدة نقاط أهمها:

***عدم التوثيق**

***كتمان الشهود لأمر الزواج**

وهذان أمران يصح العقد معهما إلا أنهما نقطتا مفارقة هامتين بين زواج السر والشرعي الصحيح

كما أن زواج السر قد يوصى فيه الشهود بكتمانه وهذا ينافي أيضا الزواج الشرعي, هذا إذا تواجد فيه شهود وهي نقطة خلل خطيرة تجعل العقد في هذه الحالة يخرج عن كونه شرعيا

وقد يكون خالي من كل ماسبق (التوثيق-الإشهاد-الولي فتزوج المرأة نفسها) عكس الزواج الشرعي

2-الفرق بين الزواج السري والزواج العرفي:

إن الفارق بين الزواج العرفي وزواج السر هو أن الزواج العرفي في أصله يقوم على عدم التوثيق لدى السلطات المختصة , لذا فقد كانت هذه النقطة هي القاسم المشترط بين كافة صوره التي ذكرناها سابقا

أما زواج السر فيرجع أصله إلى إخفائه وعدم إظهاره, وهذا قد يأخذ شكلا يعود على العقد بالإخلال أو يأخذ شكلا لا يخل بالعقد, وقد كان القاسم المشترك بين كافة صوره إخفاء النكاح وعدم إظهاره .

وأما فيما عدا ذلك فإن الزواج العرفي وزواج السر يتداخلان في المفهوم السائد في العصر الحاضر, فزواج السر قد لا يوثق لدى الجهات المختصة فيتداخل مع الزواج العرفي.

3-الفرق بين زواج السر وزواج المسيار:

في هذه الحالة يمكننا القول بأن زواج السر وزواج المسيار لا يتفقان كلية إلا في حالة الكتمان

,فالمسيار هو زواج مكتمل الأركان ,حيث يوجد الإيجاب والقبول من الطرفين مع حضور الولي العدل وشاهدي عدل ثقات ذكور بالغين مسلمين عاقلين,ولكن تتنازل المرأة عن شيئين هما:

1-حقها في القسم

2-حقها في النفقة

ولا بد من تسجيل هذا الزواج عند الدولة حفاظا على حقوق المرأة

أما زواج السر فيفتقد لهذه الأركان مجتمعة فيكون هنالك إيجاب وقبول بدون شهود أو بدون ولي أو بدون توثيق

ويتفق مع الزواج السري في عدم الإعلان وكتمان أمر الزواج عن الجميع ففي زواج المسيار يكتم الرجل عقد الزواج عن زوجته الأولىوقد يكتم الزواج عن المجتمع كله

4-الفرق بين زواج السر وزواج المتعة :

ولأن زواج السر فيه عدة صور ففيه تفصيل

فزواج السر في صورته الأول (عدم التوثيق مع وجود الولي ولكن يوصى الشهود بكتمانه)

والفرق بين زواج السر في هذه الصورة وزواج المتعه هو:

والفرق بينهما حسب كل صورة من صور نكاح السر

الصورةالأولى: (عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة مع الاشهاد عليه ومباشرة الولي له ولكن يوصي الشهود بكتمانه)

هنا وإن اتفقا في عدم التوثيق في هذه الصورة فيختلفان في أمر الولي فزواج المتعة لا يوجد فيه ولي

فيتزوج الرجل المرأة بشيئ من المال مدة معينة،ينتهي النكاح بانتهائها من غيرطلاق . وليس فيه وجوب نفقة ولاسُكنى . ولاتوارث يجري بينهما إنما تأحدهماقبل انتهاءمدةالنكاح

الصورة الثانية (توثيق عقد الزواج مع وجود الولي والشهود ولكن يوصى الشهود بكتمانه)

فيختلف في هذه الصورة مع زواج المتعة في أن زواج السر موثق عند الجهات المختصة عكس زواج المتعة الذي هو يكون بإتفاق الطرفين فقط لزمن معين وعدم وجود ولي

الصورة الثالثه: (عدم توثيق عقد الزواج وعدم وجود شهود مع مباشرة الولي له)

في هذه الحالة يتفق زواج المتعة مع زواج السر بأنه عقد لا توثيق فيه ولا شهود ولكنه يختلف معه في وجود الولي

الصورة الرابعة: (عدم التوثيق ووخلو الزواج من الولي فتتولى المرأة تزويج نفسها وعدم وجود شهود)

في هذه الصورة يتفق زواج السر مع زواج المتعة كلية إلا أننا قد نفرق بينهما في نقطة صغيره جدا وهو أن زواج المتعة يتفق الطرفان على مدة معينة ينتهي فيها زواجهما أما زواج السر فقد لا يكون هذا الشرط موجودا حيث أن المرأة في زواج المتعة تقول للرجل متعتكأوأنكحتكنفسيلمدةكذاولقاءمهركذا وهذا لا يكون في زواج السر فيبقى الطرفان مع بعضهما بدون تحديد زمن معين لهذه العلاقة

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, ونشكره أن وفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع وبعد دراسة شاملة مست جميع جوانب موضوعنا ألا وهو الزواج السري خلصنا إلى العديد من نتائج.

نوجزها فيما يلي:

1/المقصود من الزواج الشرعي في الاصطلاح هو: (عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)

2/حث الإسلام على الزواج وتسييره بتسيير أركانه وشروطه

3/التأكيد على اشتراط الولي في عقد النكاح وعدم صحة العقد بدونه

4/أهمية توثيق عقد الزواج وتسجيله رسميا لدى الجهات المختصه

5/صحة الزواج السري لكن بضوابط شرعية

6/أن هناك أسبابا عديدة ومتنوعة ساهمت بشكل فعال في انتشار ظاهرة الزواج السري منها أسباب اجتماعية ومالية ودينية وغيرها.....

7/الزواج العرفي إذا عقد بين الرجل والمرأة من غير ولي ولاشهود فهو زواج باطل بإتفاق الفقهاء

8/إن المرأة هي الوحيدة المتضررة من زواج المسيار وآثاره السيئة كونها تفقد حقوقها من قسمة ومبيت

9/حرمة زواج المتعة وبطلان العقد المترتب عليها

10/ هناك فروقات كبيرة وواضحة بين زواج السر والأزواج الأخرى

الفهارس

أولا:فهرس الآيات القرآنية

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا:فهرس الأعلام

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهارس الأيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ	03	البقرة	21
وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ	35	البقرة	29
هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	187	البقرة	10
وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	233	البقرة	03
لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا	235	البقرة	25
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ	235	البقرة	03

25	النساء	03	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ
19	النساء	23	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا
10	النساء	03	
05	النساء	05	فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ

16	النساء	04	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ
16	النساء	19	وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ
27	النساء	11	۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ
37	النساء	59	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ
12	المائدة	01	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ
13	هود	80	قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ
10	الإسراء	32	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا

12	طه	155	وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا
02	المؤمنون	27	فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ
06	النور	32	وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ

43	الروم	21	وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ
35	لقمان	15	وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ
26	الأحزاب	04	ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ
03	الأحزاب	49	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ
03	الدخان	54	وَزَوَّجۡنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٖ

03	ق	07	وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ
45	الحديد	20	وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ
29	يونس	45	وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۖ

ثانيا: فهرس الأحاديث :

الرقم	الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الرقم
01	(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به.....)	عقبة ابن نافع	صحيح البخاري	42
02	(أربع من السنن الحناء والتعطر....)	أبو أيوب الأنصاري	سنن الترمذي	07
03	(أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد....)	عائشة رضي الله عنها	سنن الترمذي	24
04	(المرأة راعية في بيت زوجها...)	عبد الله ابن عمر	صحيح مسلم	25
05	(أولم النبي بزينب فأوسع على المسلمين....)	أنس ابن مالك	صحيح البخاري	24
06	(أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها....)	عائشة رضي الله عنها	سنن أبي داوود	33
07	(لا بد فالنكاح من أربع:الولي والزوج....)	نافع بن ميسرة	سنن الدار قطني	34
08	(لا تزوج المرأة المرأة....)	أبي هريرة	سنن ابن ماجه	33
09	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل....)	عائشة	صحيح ابن حبان	23

10	(مابال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصلي وأنام....)	أنس ابن مالك	صحيح مسلم	07
11	(يا عائشة ماكان معكم لهو...)	عائشة	صحيح البخاري	24
12	(يا معشر الشباب من استطاع منكم...)	عبد الله ابن مسعود	صحيح البخاري	06

ثالثا:قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم , رواية ورش عن نافع, المصحف الإلكتروني

كتب التفسير:

1- أبي الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي* تفسير القرآن دار الطيبة للنشر والتوزيع.ج3 ط2, 1420هـ/1999م,

2- أبي بكر محمد بن عبد الله *أحكام القرآن . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.ط3, 1424هـ/2003م,

3- ابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تفسير القرطبي – مؤسسة الرسالة ج7, ط1, 1427هـ/2006م

4- أبي منصور الثعالبي أبو منشور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النسيبوري. درر الحكم دار الصحابة طنطا.ط1 1416-1995م,

5- الإمام محمد الرازي فخر الدين .تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج.9 604هـ.

6- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي –أبو جعفر الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.ط1, 1422هـ/2001م,

7- محمد علي الصابوني صفوة التفاسير .دار القرآن الكريم بيروت. مجلد2,

8- أحمد بن محمد عماد الدين بن علي أبو العباس شهاب الدين ابن الهائم .التبيان في تفسير غريب القرآن, دار الغرب الإسلامي ط1 , 1423 ,

9- محمود شكري الألوسي البغدادي شهاب الدين .روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني إدارة الطباعة المنيرية – ب.ط

الحديث:

1- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبوداود سنن أبي داوود دار الرسالة العلمية. ط1 , 1430هـ/2009م,

2- مسلم بن الحجاج القرشي صحيح مسلم، دارالمغني،السعودية ،ط1،1998،

3- ابن حجرالعسقالني فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالمعرفة - بيروت ،1379

4- أبي سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داوود، دارالرسالةالعالميةبسوريا. ،ط1

5- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبةالعبسي أبوبكر .مصنف إبن أبي شيبه .الفاروق الحديثة للطباعة والنشر1428هـ-2008م ,

2009م/1430هـ

6- ابن ماجة أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني سنن إبن ماجه,دار إحياء الكتب العربية

7- علي بن عمرالدارقطني سنن الدارقطني،(مؤسسةالرسالة)،بيروت،لبنان. ،ط1

1464هـ-2004م

8-سنن الترمذي أبوعيسى الترمذي الجامع الكبير ، دارالغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.ط1،1996م

9- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، دارطوق النجاة.، ،ط1 1422هـ،

10- محمد ناصر الدين الألباني الصحيح الجامع المكتب الإسلامي .-1408هـ /1988م,

الفهارس والقواميس:

1- إبراهيم أنيس-عبد الحليم منتصر-عطية الصوالحي-محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط , مكتبة الشروق الدولية ط4, 2004م ,

2- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون معجم المقاييس دار الفكر للنشر والتوزيع ج3 ب.ط.

3- محمد بن مكرم بن منظورالافريقي المصري جمال الدين أبوالفضل - لسان العرب, دار الصادر – بيروت.ط3 1414هـ

4- محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنيبي معجم الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .ط2, 1408هـ/1988م,

كتب الفقه:

1- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك إى مذهب الإمام مالك. دار المعارف ,النيل القاهرة. ط3, هـ1312/1999م,

2- شمس الدين السرخسي ,المبسوط دار المعرفة بيروت.ج4 ط1 1409هـ/1989م,

3- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني, المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,دار الكتب العلمية بيروت لبنان-1421هـ/2000م

4- أبو عبد الله الطرابلسي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الكتب العلمية – بيروت.ط1 1412هـ/1992م

5- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .المغني. دار عالم للطباعة والنشر والتوزيع –الرياض-ج9 ط3. 1417هـ/1997م,

6- العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي. كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني, مطبعة المدني السعودية.ط1 1309هـ/1989م

7- الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ج2, ط2 1313هـ

8- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ,شرح فتح القدير, دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط1 ,1424هـ/2003م,

9- الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,مكتبة ابن تيميه-القاهرة-ج3,ط 1 ,1415هـ/

10- الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة ط1 1408هـ/1998م,

11- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية ج2 ,ب.ط. 1203هـ .

12- الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين .المكتب الإسلامي –بيروت-دمشق-عمان ج7, ط3 1412هـ/1991م,

13- يحي بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا. المجموع شرح المهذب .مكتبة الإرشاد-جدة- المملكة العربية السعودية ج17 ب.ط

كتب معاصرة:

1- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .مجموعة الفتاوى–دار الأوقاف السعودية. ج32,ط, 1425هـ/2004م

2- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش .الزواج العرفي حقيقته وآثاره وأحكامه والأنكحة ذات صله به دار العاصمة المملكة العربية السعودية.ط1 , 1426هـ/2006م,

3- أحمد عثمان. آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*الرياض* 1981م

4- شيخ جاد الحق علي جاد الحق. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة دار الفاروق للنشر والتوزيع .ط2, 2005م ,

5- جمال بن محمد بن محمود. الزواج العرفي في ميزان الاسلام ,دار الكتب العلمية بيروت .ط1 1424هـ/2004م.

6- سعيد عبد العظيم .الزواج العرفي. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية ط3 , 2002م.

7- عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة .دار الكتب العليمة بيروت لبنان.ج4, ط2, 1424هـ/2003/-

8- محمد عبد الرحمان شميلة الأهدل.نكاح المتعة .مؤسسة الخافقين ومكتبتها –دمشق- ط1, 1403هـ/1983م,

9- عبد الرحيم فودة. الزواج السري والعرفي , -مجلة لواء الإسلام.

10- عبد رب النبي علي الجارحي .الزواج العرفي-المشكلة والحل. دار الروضة للنشر والتوزيع – ب.ط

11- عبد الكريم زيدان .الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ب,ط

12- عبد الله ناصح علوان .آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.ط31403هـ/1983م ,

13- عبد الوهاب خلف ,أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. دار القلم ط2, 1410هـ/1990م,

14-عطية صقر.موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام .دار الكتب والوثائق القومية المصرية ج1 , ط1 1422هـ/2011م,

15- عمر سليمان الأشقر ,أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة .دار النفائس ط1,1418هـ/1997م,

16- أبو مالك كمال بن السيد سالم. صحيح فقه السنة وأدلته. المكتبة التوقيفية.ج3, 2003م

17- الإمام محمد أبو زهرة .الاحوال الشخصية .دار الفكر العربي ط 3, 1957م,

18- محمد حسن غانم. سيكولوجية الزواج العرفي, -كلية الآداب-جامعة حلوان

19- محمد رأفت عثمان.عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي

20- محمود المصري*أبو عمار* .الزواج الإسلامي السعيد .مكتبة الصفا 1427هـ/2006م.

21-سيد قطب,في ظلال القرآن, دار الشروق للنشر والطباعة.ج6 ,2011م/

22- الشيخ ندا أبو حمد .أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه .شبكة الألوكة.

23- أبو لحية. عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية . دار الأنوار للنشر والتوزيع. ط2 , 1436هـ/2015م,

24- وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته-دار الفكر .,ج7,ط1405.2هـ/1985م

25- وهبة الزحيلي. فتاوى معاصرة. دار الفكر المعاصر ط6 ,

26- يوسف القرضاوي. حول زواج المسيار .دار القلم.ط1. 1990م

الأنترنات:

https://www.marefa.org/سيد-طنطاوي

فهرس الأعلام:

الرقم	إسم العلم	الصفحة
01	ابن همام	04
02	ابن عرفة	04
03	الخطيب الشربيني	04
04	الشوكاني	05
05	الترمذي	07
06	الطبري	13
07	محمد سيد الطنطاوي	40

فهرس المحتويات:

المقدمة .....أ

الفصل الأول:الزواج الشرعي في الإسلام

المبحث الأول : مفهوم الزواج.....02

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحا..... 02 .

المطلب الثاني : مشروعية الزواج..... .

المطلب الثالث : حكم الزواج والحكمة منه.....

المبحث الثاني : أركان عقد الزواج وشروطه وصحته من الناحية الشرعية.....

المطلب الأول :أركان وشروط عقدالزواج.....

الفرع الأول:العقد.....-

الفرع الثاني:الركن.....-

الفرع الثالث:الشرط.....-

المطلب الثاني : صحته من الناحية الشرعية..... .

المطلب الثالث : الشروط المقيدة للزواج وأحكامها.....

المبحث الثالث : الاشهادعلى الزواج وآدابها لاجتماعية..... .

المطلب الأول : الاشهادعلى الزواج..... .

المطلب الثاني : آدابها لاجتماعية..... .

المطلب الثالث : الحقوق الزوجية..... .

الفصل الثاني : أنواع الزواج السري.

المبحث الأول : زواج السر.....

المطلب الأول : مفهوم زواج السر..... .

المطلب الثاني : صور زواج السر.....

المطلب الثالث : حكم زواج السر.....

المبحث الثاني : الزواج العرفي..... .

المطلب الأول : مفهوم الزواج العرفي.....

المطلب الثاني : صورالزواج العرفي.....

المطلب الثالث : حكم الزواج العرفي..... .

المبحث الثالث : الزواج المسيار ,زواج المتعة..... .

المطلب الأول : تعريف الزواج المسياروحكمه..... .

المطلب الثاني : تعريف زواج المتعةوحكمه..... .

الخاتمه:.....

الفهارس:.....

ملخص البحث :

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

في المقدمة ذكرنا فيها كلمة شاملة عن الموضوع وأما في الفصل الأول فكان عن حقيقة الزواج الشرعي في الإسلام وهو بدوره منقسم إلى ثلاث مباحث :

في المبحث الأول مفهوم الزواج حيث عرفناه عند اللغوين وعند أهل الاصطلاح ثم أتينا بعد ذلك إلى ذكر مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه شروط عقد الزواج وصحته من الناحية الشرعية كما تطرقنا إلى ذكر الشروط المقيدة للزواج .

وفي المبحث الثالث : ذكرنا فيه الإشهاد على الزواج وآدابه الإجتماعية ولما للزوجين من حقوق .

وفي الفصل الثاني : فقد كان عن أنواع الزواج السري

وانقسم بدوره إلى ثلاث مباحث :

في المبحث الأول : فيه مفهوم زواج السر وصوره وفصلنا في حكمه

أما المبحث الثاني : فيه الزواج العرفي وصوره وحكمه

وفي المبحث الثالث : في تغريف الزواج المسيار وزواج المتعة ووضحنا حكم كل واحد فيهما

وفي الأخير تطرقنا إلى الفرق بين الزواج السري والأزواج الأخرى .

In this abstract

We have devided our research into an introduction , two chapters and a conclusion . In the introduction we gave a general idea about the subject. The first chapter is about the actuality of jural marriage in Islam which is devided into three topics : the first topic we dealt with the concept of marriage and we identified it as the linguists do and then we came up to . mention it's validity and it's judgment and the benifits in it

The second topic we mentioned the stipulations of marriage and it's . validity legally as we mentioned the enrolled stipulations for marriage

The third topic we mentioned the certification for marriage and it's social . morals and the rights that the couple have

The second chapter is about the types of secret marriage which is also . devided into three topics

The first topic is about the concept of secret marriage and it's examples and we render a judgment about it . In the second topic we dealt with the . customary marriage and it's examples and judgment

The third topic is an identification of the temporary marrige and marriage of misyar . and we clarified the judgment of each one .and finally we discussed the diference between the secret marriage and other types of

تم بحمد الله